الأمم المتحدة S/2020/99*

مجلس الأمن

Distr.: General
5 February 2020
Arabic
Original: English

**رسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب**

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، يشرفني أن أشير إلى رسالتي ذات الصلة المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك إلى التقرير المرفق عن أنشطة وإنجازات لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية خلال الفترة الممتدة بين عامي 2018 و 2019 (انظر المرفق الأول) والملاحظات المرفقة للمديرة التنفيذية بشأن سبل المضي قدما في عمل المديرية (انظر المرفق الثاني)، لكي ينظر فيها المجلس ضمن سياق الاستعراض المؤقت لولاية المديرية التنفيذية، وفقا للفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 2395 (2017).

وترجو اللجنة ممتنة عرض هذه الرسالة ومرفقيها على أعضاء مجلس الأمن وإصدارها كوثيقة من وثائق المجلس.

*(توقيع)* منصف **البعتي**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 1 تموز/يوليه 2020.

020720 010720 20-06250 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

## المرفق الأول

# تقرير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن أنشـــطة وإنجازات لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية خلال الفترة الممتدة من عام 2018 إلى عام 2019

## أولا - مقدمة

1 - قرّر مجلس الأمن، في قراره 2395 (2017)، أن تواصل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياساتي الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب لفترة تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وقرّر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وذكرت لجنة مكافحة الإرهاب، في برنامج عملها لعام 2019، أنها ستساعد مجلس الأمن على إجراء استعراض مؤقت لولاية المديرية التنفيذية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقا للقرار 2395 (2017) (S/2019/192، المرفق، الفقرة 4). وذكرت المديرية التنفيذية، في برنامج عملها لعام 2019، أنها ستدعم اللجنة في مساعدة مجلس الأمن على إجراء استعراض مؤقت لولاية المديرية التنفيذية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقا للقرار 2395 (2017) (المرجع نفسه، الضميمة، الفقرة 4).

2 - ويتناول هذا التقرير، الذي أعدته المديرية التنفيذية عملا بالقرار 2395 (2017) وببرنامج عملها وبرنامج عمل اللجنة، أنشطة اللجنة والمديرية والإنجازات التي حققتاها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع التركيز بوجه خاص على العناصر المذكورة بالتحديد في القرار 2395 (2017) وغيره من قرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة.

3 - وجدير بالذكر أن ولاية المديرية التنفيذية مستمدة من قرارات مجلس الأمن 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2178 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2467 (2019)، و 2482 (2019).

4 - والغرض من هذا التقرير، ومن مذكرة المديرة التنفيذية المرفقة به (انظر المرفق الثاني)، هو مساعدة اللجنة على إسداء المشورة إلى مجلس الأمن ضمن إطار الاستعراض المؤقت.

## ثانيا - المسائل والتهديدات والاتجاهات والتحديات الناشئة في مجال الإرهاب

5 - خلال الفترة قيد الاستعراض، ظل الإرهاب يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين. وفي ظل مشهد أمني عالمي يتسم بتعقيدات وتقلبات متزايدة، استمر الإرهابيون والجماعات الإرهابية في التطور، باعتماد أساليب وتقنيات جديدة وخطاب جديد. وعلى الرغم من أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم "داعش") قد فقد الأراضي التي كان يسيطر عليها سابقا، وعلى الرغم من وفاة زعيمه مؤخرا، فإنّه قد شكّل، ومن المرجح أن يظل يشكل، تحديا عالميا كبيرا، حيث إنه يحافظ على تواجد متناقص، ولكن دائم، في العراق والجمهورية العربية السورية، فضلا عن شبكة من

الجماعات الإقليمية والوطنية المنتسبة إليها، وشبكة على الإنترنت من المؤيدين الذين يسعون إلى الحض على القيام بهجمات إرهابية. ولا تزال أيضا جماعات إرهابية أخرى، بما فيها جماعات مرتبطة بتنظيم القاعدة، تشكل تهديدا، وهي تسعى إلى استغلال الظروف المساعدة على انتشار التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يفضي إلى انتشار الإرهاب، في الدول التي تعاني من انعدام الاستقرار السياسي ومن نزاعات مسلحة دائرة أو نزاعات لم تُحل. وقد تحولت تلك الجماعات أكثر فأكثر نحو خطاب يركز بقدر أكبر على النطاق المحلي، ونحو محاولات ترمي إلى إقامة الدول أو الحكم الإقليمي.

6 - وظلت عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو انتقالهم من مناطق النزاع في الشرق الأوسط تشكل تحديا رئيسيا في مجال السياسات بالنسبة للدول الأعضاء، التي لا يزال العديد منها يواجه، كما تبين من التقييمات القطرية للجنة، تحديات كبيرة في جهوده الرامية إلى الامتثال لشرط مجلس الأمن القاضي بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومفصلة بحسب احتياجاتها بشأن المحاكمة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، من أجل التعامل مع الأشخاص الذين يشتبه في كونهم إرهابيين ومقاتلين إرهابيين أجانب عائدين أو منتقلين إلى أماكن أخرى. وتلك التحديات تشمل، كما يتبين من تقييمات المديرية التنفيذية وتحليلها، ثغرات في معرفة أحوال العائدين والمنتقلين؛ وعدم وجود تشريعات تمكينية وطاقات ماهرة؛ وعدم فعالية التعاون فيما بين الوكالات.

7 - وشكل احتجاز النساء والأطفال المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجنوب آسيا وجنوب شرقها، مجموعةً جديدة من التحديات بالنسبة للدول. وعلى الرغم من أن بعض الدول بدأ في إعادة مواطنيه إلى ديارهم، مع التركيز بشكل كبير على الأطفال بمن فيهم اليتامى، فإن آلاف المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرهم لا يزالون في مخيمات، وغالبا ما يعانون من ظروف صعبة. وقد دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى وضع مجموعة من التدابير المراعية للسن وللاعتبارات الجنسانية، من قبيل استراتيجيات مصممة خصيصا للمقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وأدوات لتقييم المخاطر، وضروب من الخطاب المضاد، وبرامج لمكافحة التطرف العنيف.

8 - وواصل الإرهابيون أيضا شن هجمات على أهداف غير محصنة، بما في ذلك أماكن للعبادة وغيرها من المواقع الدينية. ولا تقتصر الحماية الفعالة لهذه الأهداف على تنفيذ تدابير الحماية المادية وحدَها، بل تتطلب أيضا إقامة مجتمعات محلية قوية وقادرة على الصمود، وإقامة تعاون وثيق مع المجتمع المدني والقيادات المحلية، بما في ذلك الزعامات الدينية، وكذلك مع القطاع الخاص.

9 - وواصل الإرهابيون ومؤيدوهم استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، للتواصل ونشر الدعاية وتبادل المواد التعليمية، وتنفيذ الهجمات. واستخدم الإرهابيون والمتطرفون العنيفون أيضا بصورة متزايدة تكنولوجيا النقل الحيّ للإعلان عن هجماتهم. وقد تجلى ذلك الاتجاه بشكل ملحوظ خلال الهجمات التي نُفذت في كرايستشيرتش، بنيوزيلندا، في 15 آذار/مارس 2019. وعلى الرغم من أن كشف المحتوى من المنتديات الكبيرة على وسائل التواصل الاجتماعي قد تحسن كثيرا، بفضل جهود قطاع التكنولوجيا والتعاون بين جهات متعددة صاحبة مصلحة، فإنّ الجماعات الإرهابية والأفراد المرتبطين بها استغلوا بصورة متزايدة المنتديات الصغيرة الأقل قدرة على الكشف عن المحتوى وإزالته، وسعوا في الوقت نفسه إلى تجاوز الضوابط التي استحدثتها المنتديات الأكبر حجما. وأدى ذلك إلى توفير "بيئة" إرهابية ذات طابع لامركزي متزايد، ولكنه مترابط، على الإنترنت، تشمل

منتديات وسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية، وكذلك العديد من المنتديات الأخرى الأصغر حجما، مثل مواقع تبادل الملفات، وخدمات الرسائل الفورية، وغرف الدردشة.

10 - وقد أشار مجلس الأمن في قراريه 2178 (2014) و 2396 (2017) إلى أن التكنولوجيا تؤدي أيضا دورا محوريا متزايد الأهمية في مكافحة الإرهاب، بوسائل منها استخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب والبيانات البيومترية، التي وضعت لأغراض إدارة الحدود، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى مواجهة التهديد المحتمل الذي تشكله المنظومات الجوية غير المأهولة. ولا تزال الدول تواجه صعوبات في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حماية خصوصيته من التدخل التعسفي أو غير القانوني، وبسيادة القانون عند استخدام التكنولوجيا لأغراض مكافحة الإرهاب. وقد حددت الدول الأعضاء هذه التكنولوجيات وكذلك إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة الأخرى، بما في ذلك المنظومات الجوية غير المأهولة والعملات المشفرة، واعتبرتها بمثابة مخاطر مستقبلية محتملة.

11 - وسعت الدول الأعضاء إلى وضع تدابير للتصدي لتلك التهديدات والمخاطر والتحديات. وعلى مدى العامين الماضيين، أحرز عدد كبير من الدول الأعضاء من مختلف المناطق تقدما في تنفيذ التدابير المطلوبة عملا بقرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة. وشملت تلك التدابير سن تشريعات جديدة، وإنشاء مؤسسات جديدة لمكافحة الإرهاب، وتمتين التعاون الدولي. وعززت الدول الأعضاء أيضا التعاون مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء. وقد تَعزَّز تنفيذ هذه التدابير عقب اتخاذ القرار 2178 (2014) المتعلق بوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذي يهدف إلى التصدي للتهديدات المتفاقمة في أعقاب ظهور تنظيم الدولة الإسلامية.

12 - وعلى الرغم من هذه الجهود، واصل الإرهابيون والمنظمات الإرهابية التحايل على تدابير مكافحة الإرهاب القائمة والجديدة، وذلك بتكييف أساليب عملهم لتشمل مثلا استحداث طرق جديدة لجمع الأموال من أجل تمويل أنشطتهم وطرق جديدة لعبور الحدود، وكذلك تحديد أهداف جديدة ضعيفة وغير محصنة. وكما جاء في قرار مجلس الأمن 2395 (2017)، فإن هذا التطور يتطلب اعتماد نُهج أكثر شمولا وتكاملا في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، وفيما يتعلق بحماية الأهداف غير المحصنة، قد يساعد إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة خارج نطاق وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والفئات الشبابية والفئات النسائية والقيادات الثقافية والمحلية والتعليمية والدينية، على تخفيف المخاطر التي تتعرض لها تلك الأهداف وعلى منع هذه الهجمات والتحقيق فيها والتعافي منها.

## ألف - تمويل الإرهاب

13 - مثلما جاء في قرار المجلس 2462 (2019)، يظلّ تعطيل قدرات الإرهابيين على جمع الأموال ونقلها واستخدامها بمثابة جزء لا يتجزأ من الاستجابة في مجال مكافحة الإرهاب. فأساليب التمويل المتطورة والانتهازية التي يستخدمها الإرهابيون، والاتجاه الملاحظ عند الإرهابيين في شن هجمات منخفضة التكلفة، يجعلان من الصعب على الدول التعرف على تدفقات الأموال ووقفها. ويُجري عدد متزايد من الدول حاليا تقييمات لمخاطر تمويل الإرهاب بهدف اكتشاف مواطن الضعف، وتحديد أضعف القطاعات في كل منها، وضبط الأولويات في استجاباتها. ووضع عدد متزايد من الدول آليات فعالة للتعاون بين القطاعين العام

والخاص من أجل الوقوف على المعلومات المتعلقة بالتمويل وتحليلها وتبادلها. غير أنه ينبغي لوحدات الاستخبارات المالية الانخراط بصورة أكثر منهجية في جهود مكافحة الإرهاب. ويلزم أيضا بذل مزيد من الجهود لضمان الاستغلال الكامل للمعلومات الاستخبارية المالية وإجراء التحقيقات المنتظمة بشأن تمويل الإرهاب، على أن يكون ذلك بالتوازي مع التحقيقات المتعلقة بالإرهاب وأيضا بشكل مستقل. وتشير تقييمات المديرية التنفيذية التي أجرتها باسم اللجنة إلى أن الدول غالبا ما تستهين بإمكانية "التعطيل" التي تنطوي عليها عمليات إدراج الأسماء في قائمة الجزاءات وتدابير تجميد الأصول على الصعيد المحلي. فعلى الرغم من أن معظم الدول قد استحدث أحكاما لتجميد الأصول، إلا أنّ استخدام هذه الأحكام لا يزال محدودا. وينبغي للدول أن تواصل في الحرص على جعل التدابير المتخذة لحماية المنظمات غير الربحية من استغلالها في تمويل الإرهاب متناسبةً مع المخاطر المحددة، وألاّ تعوق دون مبرر الأنشطة المشروعة لتلك المنظمات. ووفقا للولاية المحددة المنصوص عليها في القرار 2462 (2019) وعملا بالقرار 2395 (2017)، ستعزز المديرية التنفيذية عملية تقييمها المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك بوسائل من ضمنها القيام بزيارات متابعة مركّزة ومحددة الأهداف.

## باء - العدالة القانونية والعدالة الجنائية

14 - حدد مجلس الأمن، في قراراته 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2396 (2017) وفي غيرها من القرارات المتخذة مؤخرا، عددا من المتطلبات الجديدة التي تقتضي من الدول الأعضاء أن تقوم، في جملة أمور، بتقديم مرتكبي الهجمات الإرهابية إلى العدالة، ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى داخل تلك الدول وإلى خارجها، ومن جميع الدول اتخاذ خطوات لاستعراض تشريعاتها المحلية وتنقيحها وتحديثها وتعديلها، من أجل الوفاء بالتزاماتها. ولا تزال الدول المنخفضة القدرات بحاجة إلى مساعدة تقنية بهذا الشأن، بما في ذلك المساعدة التقنية في سياق جهودها الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وإلى التنصيص في القوانين الوطنية على الجرائم الواردة في هذه الصكوك. ويظل التعاون الدولي، بما يشمل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، عنصرا أساسيا في التصدي للتحديات العملياتية العابرة للحدود الوطنية، والتي غالبا ما تواجهها السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون الوطنية في قضايا الإرهاب. وينبغي للدول أيضا أن تنظر في وضع برامج أو شبكات للتعاون القضائي والتعاون فيما بين الوكالات المعنية بإنفاذ القانون والأجهزة القضائية على الصعيد الإقليمي والمشاركة فيها بغية تيسير جمع وتبادل المعلومات والأدلة المتصلة بالإرهابيين المشتبه فيهم وفقا للقانون الدولي. ولا يزال المحققون والمدعون العامون يواجهون، في سياق جهودهم الرامية إلى تقديم الإرهابيين إلى العدالة، تحدياتٍ تتعلق بإمكانية الوصول إلى الأدلة الرقمية، والأدلة التي يقوم العنصر العسكري بجمعها، واستخدام المعلومات الاستخباراتية كأدلة في المحكمة.

## جيم - إدارة الحدود وإنفاذ القانون

15 - يقتضي العديد من قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار 2396 (2017)، من الدول الأعضاء اتخاذ خطوات لتعزيز إدارة حدودها وإنفاذ القانون فيها. وفي ذلك الصدد، لا تزال دول كثيرة تواجه تحديات في الوصول إلى قواعد البيانات ذات الصلة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واستخدامها وملئها. ولم يضع عدد من الدول الأعضاء قوائم مراقبة أو قواعد بيانات بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لتستخدمها وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك والجيش

والمخابرات، للتدقيق في المسافرين وإجراء تقييمات للمخاطر وتحقيقات. كما أن الافتقار إلى قوائم مراقبة وقواعد بيانات على الصعيد الوطني قد يحول دون التعرف على الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والكشف عنهم بشكل مبكر وفعال. وتتيح قوائم المراقبة وقواعد البيانات للدول تبادل المعلومات من خلال آليات ثنائية ومتعددة الأطراف ومع السلطات الدولية المختصة. وينبغي إدارة جميع قوائم المراقبة وقواعد البيانات تلك وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية المتوجبة على الدول الأعضاء بمقتضى القانون الدولي.

16 - ومع ذلك، لا تزال التحديات ماثلة فيما يتعلق بمسائل تقنية من قبيل المعايير القانونية للإدراج في تلك القوائم وقواعد البيانات، وسياسات الاحتفاظ بالبيانات أو حذفها، ومعالجة البيانات، وتبادل البيانات، ومنع إساءة استخدام البيانات، وأمن البيانات، والتحقق من صحتها والرقابة عليها. وذلك يخلق عائقا صعبا أمام التعاون الدولي وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي، لأن الكثير من الدول محظور عليها، وفقا للقوانين الوطنية لكل منها، إتاحة الاطلاع على البيانات المحمية والبيانات الشخصية لدول لديها نظم أضعف في مجال حماية البيانات. ومن الضروري تنفيذ جميع النظم الموضوعة لدعم إنفاذ القانون وأمن الحدود في إطار الامتثال التام للالتزامات الدولية ذات الصلة ولأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التنقل، وحق الإنسان في حماية خصوصيته من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني، وتوفير ضمانات لحماية البيانات، ومبدأ عدم التمييز. فالتطورات الجديدة، من قبيل التقدم في مجال الذكاء الاصطناعي (مثل التعلم الآلي) وزيادة الاعتماد على أدوات تعمل بالذكاء الاصطناعي، تجعل من الضروري وضع هذه التوجيهات. وقد يلزم توفير مزيد من التوجيهات بشأن وضع التشريعات اللازمة، وتيسير الوصول لجميع السلطات المختصة، وإمكانية التشغيل المشترك، وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، اقترحت المديرية التنفيذية، ضمن إطار فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وضع خلاصة للممارسات الموصى بها بشأن وضع قوائم مراقبة وقواعد بيانات ذات صلة. وواصلت المديرية أيضا إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير المتعيَّن اتخاذها لتعزيز جهود التنفيذ التي تبذلها في مجالي إدارة الحدود وإنفاذ القانون، عملا بقرارات المجلس ذات الصلة.

## دال - المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج

17 - دعا مجلس الأمن، في قراريه 2178 (2014) و 2396 (2017)، الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. ففي أعقاب الهزائم الإقليمية التي لحقت بتنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية، يقبع حاليا عدد كبير من الأفراد المرتبطين بتلك الجماعات في السجون أو في مرافق للاحتجاز العسكري أو الإداري أو في مخيمات للمشردين داخليا؛ أو أنهم في طريق العودة إلى دولهم الأصلية؛ أو في طريقهم للانتقال إلى دول أخرى. ونتيجة لذلك، دخل آلاف الأفراد، بمن فيهم نساء وأطفال، في نظم عدالة جنائية مُجهدة أصلا. وتواجه الدول الأعضاء أيضا صعوبات في تحديد إلى أي مدى قد يكون أفراد ارتكبوا جرائم متصلة بالإرهاب، وفي الوقوف على الأدوار المحددة التي ربما اضطلعوا بها، وعلى أي مدى كان ارتباطهم بالجماعة طوعيا.

18 - وواصلت الدول الأعضاء اعتماد نُهُج شتى لمواجهة تلك التحديات، من ضمنها إجراء محاكمات بإجراءات موجزة للأفراد المرتبطين بجماعات إرهابية، ووضع برامج لإعادة التأهيل، والسماح للأشخاص

الذين ينسلخون طوعا عن الجماعات الإرهابية بالعودة إلى مجتمعاتهم، دون إخضاعهم لإجراءات العدالة الجنائية. وتفيد عدة دول بأنها استحدثت شكلا من أشكال البرامج أو المشاريع أو المشاريع المتصلة بالمقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. غير أن العديد من الدول الأشد تضررا من الإرهاب (بما في ذلك من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب) لم يقم بعد بوضع و/أو تنفيذ هذه الاستراتيجيات. وفي بعض الحالات، تنَّفذ الاستراتيجيات كبرامج قصيرة الأجل تُعطَى أولوية واستثمارا منخفضين. وازداد تفاقم التحديات ذات الصلة بسبب تزايد انعدام الأمن والتوتر السياسي، وكذلك انخفاض التمويل. وحددت الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، عددا من الدروس المستفادة والقواسم المشتركة من أجل اتباع نهج فعال للتغلب على تلك التحديات. كما توفر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية) (2015) (S/2015/939، المرفق الثاني) والإضافة الملحقة بهذه المبادئ (2018) (S/2018/1177، المرفق) توجيهات للدول بهذا الشأن.

## هاء - حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

19 - لا تزال الجهود الرامية إلى ضمان الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ضمن سياق مكافحة الإرهاب تشكل شاغلا ذا أولوية بالنسبة للدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب. وطرحت التطورات الأخيرة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تحديات جديدة بهذا الشأن. ودفع ارتفاع معدل العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالدول إلى النظر في ضمانات حقوق الإنسان التي ينبغي الحفاظ عليها للعائدين، ولا سيما لأفراد أسرهم، بمن فيهم الأطفال، الذين قد لا تقع عليهم مسؤولية جنائية عن أعمال إرهابية، والذين هم من الضحايا. وتمثل أهمية ضمان احترام حقوق الطفل مسألة مثار قلق متزايد. وأدى استغلال الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تجنيد إرهابيين والتحريض على القيام بأعمال إرهابية إلى ممارسة المراقبة المعززة، التي تثير مسائل جادة فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير وفي الخصوصية. ونظرت اللجنة والمديرية التنفيذية في الخطوات التي يمكن اتخاذها للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام آليات رقابية مستقلة. كما تترتب عن النُّهُج الجديدة الأخرى لمكافحة الإرهاب الصادر بها تكليف من مجلس الأمن، من قبيل التبادل الدولي لقوائم المراقبة، والاعتماد على البيانات البيومترية، آثار في مجال حقوق الإنسان.

20 - وواصلت اللجنة النظر في كيفية التصدي لتلك التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء. ورحبت المديرية التنفيذية بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتحديد السبل الكفيلة بتنفيذ التزاماتها ذات الصلة إزاء مجلس الأمن، مع العمل في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات المتوجبة عليها بمقتضى القانون الدولي. وكانت المناقشات بشأن تلك المسألة مع دول من جميع المناطق مناقشاتٍ بناءة، وواصلت المديرية إدراج توصيات محددة في مجال حقوق الإنسان ضمن تقارير زياراتها، حاثّةً في كثير من الأحيان على الحوار بشأن تلك المسائل بين الدول المعنية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك على النظر في تقديم مساعدة تقنية، حسب الاقتضاء.

## ثالثا - تقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء

21 - تشكّل الزيارات القُطرية عنصرا حاسما في التفاعل والعمل بشكل مباشر بين اللجنة والدول الأعضاء. فهذه الزيارات، التي تقوم بها المديرية التنفيذية باسم اللجنة، تتيح للدول الأعضاء التي تشهدها فرصة حاسمة لكي تثبت للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي نطاق ما تبذله من الجهود القانونية والمؤسسية والعملية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب. وخلال الزيارات، تدخل المديرية في حوار متعمق مع الخبراء الوطنيين للوقوف على خبراتهم ولتحديد مواطن القوة والممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة وما يتصل بذلك من معايير دولية، وكذلك تحديد اتجاهات وأساليب الإرهاب الجديدة والناشئة، بما في ذلك التحديات والمجالات المتبقية التي يمكن أن تستفيد فيها الدولة التي تمت زيارتها من تلقي المساعدة التقنية. وهذا الحوار الموقعي يمكّن الدول الأعضاء التي تمت زيارتها من دراسة تدابيرها الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في ضوء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وما يتصل بذلك من معايير دولية، وتحديد أولويات خطط العمل المتضاربة لمختلف وكالاتها الوطنية، وتبادل ممارساتها الجيدة مع المجتمع الدولي. واعترافا بالقيمة المضافة لزيارات اللجنة، يرى عدد من الدول التي تمت زيارتها أن التقييم هو تقييم أو "تدقيق" "بالمجان".

22 - وتُجرى زيارات التقييم الموقعي وفقا لمنهجية ثابتة تنطبق على جميع الدول الأعضاء، وهي منهجية محايدة وموحدة ومنصفة ومتسقة. ويتسم تقرير اللجنة المتعلق بزيارة التقييم الموقعي بعدد من الخصائص الفريدة، منها ما يلي: (أ) المديرية التنفيذية هي التي تصوغه وليس الدولة العضو التي تمت زيارتها، مما يقلل من العبء الواقع على الدولة التي تمت زيارتها؛ (ب) يجري إطلاع الدولة التي تمت زيارتها عليه قبل اعتماده من قِبل اللجنة من أجل إتاحة الفرصة للحكومة المضيفة للتعليق على النتائج التي توصلت إليها المديرية، وذلك توخيا للشفافية؛ (ج) أنه يتناول مجالات مواضيعية متعددة، مما يساعد الحكومة المضيفة على كفالة أن يتسلسل التنسيق على مستوى السياسات نزولا إلى المستوى التنفيذي، ويساعد الحكومة على تحديد أولويات المطالب الوطنية المتضاربة في مجال مكافحة الإرهاب؛ (د) أنه بمثابة مرجع صحيح وقوي للجهات المانحة والجهات المقدمة للمساعدة التقنية.

23 - ووفقا للفقرة 7 من القرار 2395 (2017)، تكيِّف اللجنة والمديرية التنفيذية طبيعة الزيارات ومدتها لتلائم كل سياق بعينه، وتكفلان أن يظل نهجهما مرنا وحَسن التوقيت وقائما على الاحتياجات. وخلال الفترة 2018-2019، أجريت 31 زيارة شملت جميع المناطق، بما في ذلك دول ذات قدرات منخفضة ودول ذات قدرات عالية، فضلا عن بلدان متأثرة بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وبلدان مجاورة لمناطق النزاع (انظر الضميمة الأولى)، مما يرفع العدد الإجمالي لزيارات التقييم التي أجرتها اللجنة منذ عام 2005 إلى 166 زيارة، تغطي 107 دول أعضاء. وتجدر الإشارة إلى أن التأخر في تقديم الموافقة على زيارة اللجنة أو قبولها، يسبب تحديات في إعداد جداول الأعمال، وفي ضمان مشاركة وكالات دولية أخرى في الزيارات ضمن إطار زمني قصير، مما يؤدي أحيانا إلى تأجيل الزيارة إلى السنة اللاحقة.

24 - وواصلت المديرية التنفيذية تزويد اللجنة، في بداية كل سنة تقويمية، بقائمة من الزيارات القُطرية المقترحة التي تُستكمل بعد ذلك بطلبات زيارات أخرى من الدول الأعضاء، وتوصيات لإجراء تعديلات على مدار السنة. وواصلت المديرية أيضا تزويد اللجنة بالملاحظات الأولية والتقييم الأولي وكذلك بمشروع تقرير عن كل زيارة من الزيارات. وظلت المناقشات والمفاوضات ذات الصلة مع الدول التي تمت زيارتها متسمة بطابع بنّاء. ونتيجة لذلك، أعطى عدد من الدول التي تمت زيارتها موافقته على مشاركة نتائج الزيارات،

إما جزئيا أو كليا، مع دائرة أوسع نطاقا من الأطراف، بما في ذلك لأغراض تيسير المساعدة التقنية. وتعتزم المديرية أن تطلب رسميا تعميم تلك المعلومات على أعضاء اللجنة.

25 - ووفقا للفقرة 13 من القرار 2395 (2017)، واصلت المديرية التنفيذية المشاركة في حوار بناء مع الدول الأعضاء التي تمت زيارتها بغرض إطلاع الجهات الشريكة المعنية للأمم المتحدة على تقارير الزيارات المعتمدة (باستثناء معلومات مختارة قد تطلب الدولة العضو التي تمت زيارتها الحفاظ على سريتها). ووافقت أربع دول أعضاء تمت زيارتها (وهي إثيوبيا وأرمينيا وجنوب أفريقيا وسويسرا) على إطلاع تلك الجهات على تقارير زياراتها كاملةً. ووافقت ثلاث دول (هي كوت ديفوار والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا) على إطلاعها على جزء من تقاريرها بموجب هذا الإجراء. وتواصل المديرية إجراء مناقشات مع عدد من الدول الأعضاء الأخرى للاستفادة من تلك الممارسات. ويضفي تبادل تقارير الزيارات الشفافية على عملية التقييم، ويتيح تقديم المساعدة التقنية على نحو أسرع وبطريقة موجهة أكثر، كما يتيح أوسع تبادل للممارسات الجيدة المحددة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

26 - ووفقا للفقرة 10 من القرار 2395 (2017)، أجرت المديرية التنفيذية أيضا مناقشات مع الدول الأعضاء التي تمت زيارتها بغرض دعوة ممثليها إلى تقديم إحاطات للجنة عن الخطوات المتخذة بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة ضمن سياق زيارات التقييم التي قامت بها. وعُقدت أولى تلك الإحاطات في كانون الأول/ديسمبر 2019. وقدم عدد من الدول الأعضاء أيضا ردودا إلى اللجنة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير التقييم التي وضعتها اللجنة. وتعتزم المديرية أن تطلب رسميا تعميم هذه المعلومات على أعضاء اللجنة قبل إطلاع اللجنة عليها لتقوم بالنظر فيها ضمن سياق عملية تقييم التقييم اللاحقة.

27 - وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، ووفقا للفقرة 9 من القرار 2395 (2017)، اعتمدت اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، مبادئها التوجيهية المحدّثة لتعزيز المتابعة التي تقوم بها اللجنة بعد الزيارات، بما في ذلك القيام باختزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها. وتبين تلك المبادئ التوجيهية مختلف السيناريوهات المتعلقة بمعالجة الوثائق المتصلة بالزيارات في الوقت المناسب.

28 - ومن المقرر أن تقدّم المديرية التنفيذية في عام 2019، ووفقا للفقرة 9 من القرار 2395 (2017) ولبرنامج عملها وبرنامج عمل اللجنة، مشروع إطارها المستكمل لزيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء بهدف رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة. وستأخذ الوثيقة في الاعتبار التطورات والاحتياجات المتصلة بالتحضير للزيارات والقيام بها ومتابعتها منذ عام 2005، وهي تهدف إلى توفير مبادئ توجيهية ومرجع للدول الأعضاء وللجنة والمديرية التنفيذية لدى إجراء الزيارات القُطرية بهدف تيسير الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء من خلال عملية التقييم.

## رابعا - تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لقراري مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) وقرارات المجلس الأخرى

29 - ظلّ الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ يشكلان أداتين هامتين للجنة ومديريتها التنفيذية في مواصلة حوارهما البنّاء مع الدول الأعضاء، وفي رصد وتعزيز وتيسير

تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017)، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة. وقد صُممت الدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ والاستعراض العام لتقييم التنفيذ من أجل كفالة الدقة والاتساق والشفافية والتكافؤ في عملية التقييم التي تقوم بها اللجنة. وعملا بالفقرة 4 من القرار 2395 (2017)، أعدت المديرية التنفيذية استعراضات عامة لتقييم التنفيذ أو دراسات استقصائية مفصلة عن التنفيذ لصالح أكثر من 60 دولة خلال الفترة 2018-2019، ليصل العدد الإجمالي إلى 114 دولة (انظر الضميمة الثانية). وقد دخلت بعض الدول الأعضاء الآن الجولة الثانية من التقييم الخاص بها. واستمرت عملية التقييم في توجيه عناية الدول الأعضاء إلى التحديات وإلى ما تبقى من أوجه قصور في تنفيذ التدابير عملا بقرارات مجلس الأمن، وفي تحديد المجالات التي قد تحتاج فيها إلى مساعدة تقنية. ولدى النظر في إجراء عملية التقييم، تُراعى عوامل متعددة تشمل ما يلي: مستوى التهديد الذي تشكله الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم، ومستوى القدرات المتوفرة حاليا للدولة العضو في مجال معالجة ما قد يكون هناك من أوجه قصور (دون القيام بزيارة تقييم على سبيل المثال)، وما إذا كان مقررا أن تقوم اللجنة بزيارة تلك الدولة في المستقبل القريب.

30 - وعملا بالفقرة 17 من القرار 2395 (2017)، اتخذت المديرية التنفيذية خطوات لتحديث أدوات التقييم الخاصة بها عن طريق إنشاء بوابة قائمة على الحوسبة السحابية للتقييم والتحليل بهدف تبسيط تقييمات المديرية وترشيدها؛ وتحسين جدواها فيما يتعلق بتصميم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات؛ وبيان ما يستجد بشأن ولاية المديرية؛ وتسهيل الإنتاج الحالي والآني للتحليلات والتقارير.

## خامسا - تيسير تقديم المساعدة التقنية

31 - اتخذت المديرية التنفيذية عددا من الخطوات لتعزيز جهود التيسير التي تبذلها، من بينها الآتي: (أ) تحديد أوجه النقص في التنفيذ في الدول الأعضاء واحتياجاتها من المساعدة التقنية وإحالتها في وقتها إلى مكتب مكافحة الإرهاب كي ينظر فيها ويقدم المساعدة؛ (ب) توفير المشورة والدعم للكيانات الأخرى المشاركة في فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بما يشمل توفيرهما على الصعيد القطري، ولبقية شبكات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات من أجل مساعدتها في تصميم وبرمجة أنشطة ومشاريع المساعدة التقنية؛ (ج) إحالة طلبات المساعدة التقنية إلى المعنيين من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية فور انتهاء الزيارات القطرية؛ (د) القيام مع الجهات المانحة والشركاء المنفذين الآخرين باستكشاف سبل ووسائل تلبية الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية بغية ضمان تلبية هذه الاحتياجات وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن 2395 (2017) وخاصةً الفقرات 10 و 13 و 18. وستواصل المديرية التنفيذية أيضا تعزيز تيسيرها للمساعدة التقنية وجهودها الرامية إلى التعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق استعراض الاتجاهات الناشئة ضمن جميع التقييمات القطرية، حسب الاقتضاء، وذلك بغية تعزيز المشورة التي تقدمها إلى المكتب بشأن الاتجاهات والتحديات الآخذة في التطور وكيفية معالجتها ضمن جهود بناء قدرات المكتب.

32 - وفي إطار متابعة الزيارة التي قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى سري لانكا في عام 2016، وبدعوة من سري لانكا، أوفدت المديرية التنفيذية بعثة متابعة رفيعة المستوى إلى كولومبو في تموز/يوليه 2019 في أعقاب هجمات عيد الفصح التي وقعت ضد ثلاث كنائس وثلاثة فنادق، والتي أسفرت عن مقتل 259 شخصاً. وكُلِّف خبير تابع للمديرية التنفيذية بالعمل مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل

وضع إطار برنامجي شامل لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، ومن أجل المتابعة مع بقية الجهات الأخرى المانحة والمقدمة للخدمات في مجال المساعدة التقنية، ومنها مكتب مكافحة الإرهاب. وأسفرت متابعة المهمة أيضا عن تقديم العديد من مقترحات المشاريع إلى مكتب مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية.

33 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2018، أطلقت المديرية التنفيذية مجموعة الأدوات التي أعدتها لقضاة جنوب آسيا، والتي كانت بمثابة أحد نواتج حوارها الجاري مع قضاة جنوب آسيا، وأُعدت بالتعاون مع المركز العالمي للأمن التعاوني وبمساهمات مجانية من أحد مكاتب المحاماة. ونُظِّمت في جنوب آسيا سلسلة مناسبات للإعلان عن صدور مجموعة الأدوات، وتم بالتعاون مع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية تنفيذ مبادرة رئيسية في عام 2019 من إتاحة هذه المجموعة للقضاة في المنطقة. ونتيجة لهذه المبادرة، قام الفريق القطري في أفغانستان بترجمة مجموعة الأدوات إلى اللغة الدارية. وهذه هي المرة الأولى التي يحصل فيها القضاة في المنطقة الوصول على مجموعة أدوات محددة الهدف لمكافحة الإرهاب تستند إلى قرارات مجلس الأمن وإلى نظمهم القضائية.

34 - وفي شباط/فبراير 2018، عقدت المديرية التنفيذية حلقة عمل لأفغانستان وسري لانكا وملديف بشأن تشجيع وتعزيز اعتماد استراتيجيات وطنية لمكافحة التطرف العنيف وتنفيذها. وضمت حلقة العمل أخصائيين ممارسين في مجال العدالة الجنائية حضروا من هذه البلدان إلى نيويورك لمناقشة السبل التي يمكن بها لنظم العدالة الجنائية أن تتصدى للتطرف العنيف. وقد عُقِدت هذه المناسبة في إطار متابعة الزيارات التي أجرتها لجنة مكافحة الإرهاب في المنطقة دون الإقليمية، ومتابعة الحوار الذي تجريه المديرية التنفيذية مع الممارسين في جنوب آسيا، وهي قد أسهمت في تعزيز معارف المشاركين للاستفادة منها في سعيهم إلى تنفيذ تعهداتهم بالوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن.

35 - وشاركت وكالات الأمم المتحدة في عدد من أنشطة المساعدة التقنية في أفريقيا، وذلك بناء على توصيات المديرية التنفيذية. ففي النيجر، على سبيل المثال، ساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الوحدة القضائية المتخصصة على وضع خطة عمل للتعامل مع قضايا الإرهاب المتراكمة لديها. وبدأت المنظمة الدولية للهجرة في بناء مراكز حدودية جديدة وكهربة المراكز الحدودية القائمة في النيجر، وهي حاليا تساعد حكومة البلد في تنقيح سياستها وإطارها القانوني المتعلقين بالتأشيرات.

36 - ونتيجة للجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية لتيسير تقديم المساعدة التقنية لجيبوتي، أطلقت جامعة نيو هايفن برنامجا مدته عامان لجيبوتي بشأن تعزيز القدرات المتعلقة بالأدلة الجنائية ومراقبة الحدود، وذلك في تموز/يوليه 2019. ويستند البرنامج إلى التقييم الذي أجرته المديرية. وقدمت المديرية مقترح مشروع إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسلام والتنمية، الذي اختاره ووفر له تمويلا بمبلغ مليوني دولار.

37 - وواصلت المديرية التنفيذية العمل بنشاط مع مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى بشأن متابعة التقييم الذي أجرته المديرية وتوصياتها المتعلقة بالمساعدة التقنية، فضلا عن وضع مشاريع للمساعدة التقنية وتنفيذها في إطار خطة العمل المشتركة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى. وفي 2 تموز/يوليه 2018، يسرت المديرية التنفيذية جلسة الإحاطة المفتوحة التي عقدتها اللجنة بشأن آسيا الوسطى، والتي ناقشت فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وجهات المجتمع المدني المساعدة التقنية المقدمة إلى دول

المنطقة الخمسة عملا بالتوصيات المنبثقة عن زيارة اللجنة، وسلطت الضوء على الاحتياجات سواءً غير الملباة أو الجديدة.

38 - وطوال الفترة قيد الاستعراض، عملت المديرية التنفيذية مع مكتب مكافحة الإرهاب عن كثب من أجل تلبية الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية، التي حددتها المديرية مع العراق عقب زيارة التقييم التي قامت بها اللجنة إلى العراق في عام 2015. وقد وضع مكتب مكافحة الإرهاب خمسة مشاريع بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية، وذلك في أعقاب المشاورات الرفيعة المستوى التي عقدها سويا وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية، في العراق في آذار/مارس 2018، والتي زارا خلالها معظم المناطق المتضررة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بما فيها الفلوجة. والعديد من هذه المشاريع مستمد من توصيات لجنة مكافحة الإرهاب أو توصيات المديرية التنفيذية، أو هو يراعي مضمون هذه التوصيات. وعملا بتوصية اللجنة، تم تعيين خبير استشاري تابع للأمم المتحدة من أجل المساعدة على أن يعد العراق استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة، وذلك وفقا لتوصيات اللجنة وللأنشطة المركزة التي يضطلع بها الفريق العامل الجامع التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمعني بالاستراتيجيات الوطنية والإقليمية، الذي تتولى رئاسته المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب.

39 - ودعمت المديرية التنفيذية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في تنفيذ مشروع مشترك بشأن "دعم إدارة السجناء المتطرفين العنيفين ومنع التشدد المفضي إلى العنف في السجون". وقد أصبحت هذه المسألة مجال تركيز ضمن الزيارات التي قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى عدد من البلدان في الفترة الأخيرة. ويقدم المشروع لأوغندا وتونس وكازاخستان مساعدة مصممة خصيصا تهدف إلى تعزيز الأمن والسلامة في السجون، وتحسين تقييم المخاطر والاحتياجات، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي. وبُنِيَت مساهمة المديرية التنفيذية في المشروع على تقييمها وخبرتها فيما يتعلق بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعمليات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وقُدِّمت وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن 2396 (2017). وخلال الفترة 2018-2019، شاركت المديرية التنفيذية في بعثات "تحديد النطاق" الموفدة إلى الدول المستفيدة الثلاثة، وساهمت في سلسلة من حلقات العمل التي عُقِدَت لموظفي السجون بشأن عمليات مراجعة أمن السجون وأدوات تصنيف السجناء.

40 - وكان تعزيز أمن الطيران من المجالات الرئيسية التي حُددت في الزيارات التي أجرتها لجنة مكافحة الإرهاب، وفي التوصيات التي أصدرتها المديرية التنفيذية بشأن الدول استضافت الزيارات، ومن المجالات التي عملت فيها المديرية التنفيذية مع مكتب مكافحة الإرهاب. وفي أيار/مايو 2019، أطلق مكتب مكافحة الإرهاب برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، الذي يُنفذ بالشراكة مع المديرية التنفيذية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. ويهدف البرنامج إلى دعم الدول الأعضاء في استخدام معلومات السفر للكشف عن المشتبه فيهم من الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفرهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم وفقا لقرار مجلس الأمن 2396 (2017)، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى أن تُلزِم قطاع النقل العامل في أراضيها بتقديم معلومات السفر (المعلومات المسبقة عن الركاب/سجلات أسماء الركاب) إلى السلطات الوطنية المختصة من أجل الكشف عن الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتحركاتهم. وفي إطار هذا البرنامج، ستتلقى الدول الأعضاء المستفيدة المساعدة على وضع الأطر التشريعية والإدارية والتشغيلية اللازمة، وستُزوَّد أيضا

ببرمجية ("goTravel") لتحليل بيانات السفر. وحتى الآن، قادت المديرية التنفيذية بعثتين من بعثات "النقاش المعمّق" إلى سري لانكا وتوغو، وصاغت خريطة طريق لتنفيذ البلدين لنظام المعلومات المسبقة عن الركاب/سجلات أسماء الركاب. ودعمت المديرية التنفيذية منظمة الطيران المدني الدولي في عمليتها الجارية لوضع معيار سجلات أسماء الركاب، الذي يهدف إلى تعزيز الكشف عن تحركات الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب على الحدود ومنعها.

41 - وعملا بالقرار 2396 (2017)، واصل كل من المديرية التنفيذية ومركز مكافحة الإرهاب العمل معا على المبادرة المشتركة التي يمولها مكتب مكافحة الإرهاب بشأن التعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها، والتي أعدها الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. ومن المقرر عقد حلقات عمل إقليمية، باستخدام *خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها للتعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها في مجال مكافحة الإرهاب* (2018) كأداة عملية لتعزيز القدرات البيومترية. وقام الفريق العامل، بالاشتراك مع مركز مكافحة الإرهاب، بصياغة مقترح مشروع مدته عامان بميزانية قدرها 000 800 دولار، يغطي، في جملة أمور، خمس حلقات عمل إقليمية محددة الأهداف.

42 - وواصلت المديرية التنفيذية تيسير قيام كيانات الأمم المتحدة الأخرى بتقديم المساعدة التقنية بغية إنشاء نظم محلية لتجميد الأصول، تستوفي المعايير الدولية. واستنادا إلى التوصية ذات الصلة التي وردت في تقرير اللجنة عن زيارتها في عام 2015، طلبت تونس مشورة المديرية التنفيذية بشأن إنشاء وتشغيل آليتها لتجميد الأصول. وعملت المديرية مع مكتب مكافحة الإرهاب من أجل وضع برنامج شامل لدعم تونس. وبالتعاون الوثيق مع المديرية، نظم المكتب سلسلة من مشاورات الخبراء، في الفترة بين كانون الثاني/يناير 2017 وتموز/يوليه 2018، أدت إلى إصدار تونس، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قائمتها الأولى للتسميات الإرهابية المحلية. وساهمت هذه الجهود أيضا في رفع اسم تونس في تشرين الأول/أكتوبر 2019 من قائمة الدول التي ترصدها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بسبب أوجه القصور الاستراتيجية الموجودة لديها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومازالت المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب يقدمان المساعدة إلى تونس من أجل التنفيذ الفعال للآلية الوطنية لتجميد الأصول. وأُنْفِقَ على برنامج عمل جديد يستمر حتى حزيران/يونيه 2020.

43 - وساهمت المديرية التنفيذية أيضا في مشروع ينفذه مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بشأن استغلال وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت لمواجهة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتطرف العنيف. وشاركت المديرية التنفيذية، خلال النصف الأول من عام 2019، في أنشطة المشروع الإقليمية والوطنية المنفذة لصالح دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا، وقدمت الدعم بواسطة الخبراء ضمن مجالات الأدلة الرقمية، والتزامات حقوق الإنسان في تحقيقات مكافحة الإرهاب، والخطاب المضاد. وقدمت المديرية التنفيذية أيضا الخبرة والتوجيه من أجل وضع الدليل المعنون "استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في تحقيقات مكافحة الإرهاب" الذي يشترك في وضعه كل من الإنتربول ومكتب مكافحة الإرهاب ومركز مكافحة الإرهاب، والذي يتضمن معلومات عن البعد الجنساني لحضور الإرهاب على الشبكة، وحقوق الإنسان، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والأدلة الرقمية. واستند الدليل إلى خبرة المديرية التنفيذية وعملها الجاري في هذا الميدان من خلال المبادرة العالمية بشأن "الوصول المشروع إلى

البيانات الرقمية عبر الحدود". وتهدف هذه الأنشـــطة إلى دعم جهود الدول الأعضـــاء الرامية إلى تقديم الإرهابيين إلى العدالة، التي أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على توافر الأدلة الرقمية ومقبوليتها.

44 - وتتبادل المديرية التنفيذية بانتظام المعلومات مع المنظمات الإقليمية بشـأن المسـاعدة التقنية التي تقدمها، من خلال منصاتها، إلى الدول الأعضاء المعنية من أجل متابعة التوصيات التي تضعها اللجنة بعد زياراتها. فعلى سـبيل المثال، قدمت أمانة المجموعة الأوروبية - الآسـيوية المعنية بمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، في حزيران/يونيه 2019، تجميعاً مفصـلاً لمبادرات المسـاعدة التقنية التي اضـطلع بها المركز الدولي للتدريب والمنهجية للرصد المالي في بيلاروس وبلدان آسيا الوسطى في الفترة 2013-2019، وذلك في أعقاب زيارات اللجنة التي شـارك فيها خبراء المجموعة الأوروبية - الآسـيوية. وكذلك، فكل من مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المسـتقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شـنغهاي للتعاون قدم معلومات عن مكافحة الإرهاب وعن المشـاريع المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف التي نُفذت في أذربيجان وأرمينيا وبيلاروس وفي العديد من بلدان آسـيا الوسـطى. ونفذت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدة مناسبات لبناء القدرات في جنوب شرق أوروبا وآسيا الوسطى، وأبلغت بها المديرية التنفيذية؛ وقد اسـتندت هذه المناسـبات مباشـرة إلى توصـيات اللجنة ذات الصـلة وإلى التقارير التحليلية التي أعدتها المديرية التنفيذية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية الهياكل الأسـاسـية الحيوية ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية.

## سادسا - أنشـطة الاتصـال التي اضـطلع بها كل من رئيس اللجنة والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية

45 - قدمت المديرية التنفيذية الدعم والمشـورة إلى رئيس اللجنة في إطار تواصـله مع طائفة واسـعة من الشـركاء بهدف تيسـير تبادل الآراء حول التهديدات والتحديات الناشـئة والتدابير الرامية إلى التصـدي لها. وأجرى الرئيس بعثات زار فيها مقر منظمة حلف شـمال الأطلسـي والاتحاد الروسـي وإسـبانيا (بعثة رفيعة المسـتوى مشـتركة مع مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية)، وشـارك عن طريق التداول بالفيديو في مؤتمر للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وعقد الرئيس اجتماعات مع الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية لزيارات التقييم القطرية. وعقد أيضا اجتماعات مع رؤساء هيئات مجلس الأمن الفرعية التي تتصل أعمالها بمكافحة الإرهاب، وذلك لمناقشة السبل الفعالة للتعاون وتنفيذ الولايات المنوطة باللجان المعنية. ويتمثل دور الرئيس في هذا السـياق في تجسـيد الوزن السياسي للجنة في تنفيذ الولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن.

46 - وشـاركت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية في طائفة واسـعة من الأنشـطة مع الدول الأعضـاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغير ذلك من أصـحاب المصـلحة والمحاورين المعنيين، وذلك بهدف تشـجيع التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصـلة. وتهدف مشـاركة المديرة التنفيذية في هذا المجال إلى معالجة الجوانب الاستراتيجية والمؤسسية والتشغيلية للولايات والمهام التي يسندها كل من مجلس الأمن واللجنة إلى المديرية التنفيذية، بما في ذلك عن طريق ما يلي: (أ) قيادة زيارات التقييم التي تنفذها اللجنة في الدول، على النحو الذي تقره اللجنة، وبما يتضـمن التواصـل المباشـر مع المسـؤولين الرفيعي المستوى في الدول التي تشـهد الزيارات ونقل رسـائل اللجنة والمجلس؛ (ب) المشـاركة في المناسـبات الدولية الرئيسـية (بما في ذلك مشـاركتها بالنيابة عن الأمين العام في الجلسـة العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات

المالية في المعقودة في حزيران/يونيه 2019، في أورلاندو، بالولايات المتحدة)؛ (ج) حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية لمناقشة القضايا الإقليمية والمواضيعية والمساهمة في أعمال التحليل والتقييم التي تقوم بها المديرية التنفيذية؛ (د) إقامة اتصال وثيق وعلاقات عمل مع كبار المسؤولين في مكتب مكافحة الإرهاب وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن المسؤولين الرفيعي المستوى في الدول الأعضاء وقادة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بغية إقامة علاقات التعاون والتآزر أو توطيدها؛ (هـ) التواصل مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، سواء من خلال التواصل المباشر، أو التداول بالفيديو، أو المنابر الإعلامية الأخرى، أو المقابلات التقليدية؛ (و) توفير الدعم والمشورة إلى رئيس اللجنة؛ (ز) قيادة الجهود الكلية التي تبذلها المديرية التنفيذية لتنفيذ المهام التي يسندها إليها كل من مجلس الأمن واللجنة أو التي تضطلع بها مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

47 - وأتاحت الاجتماعات والإحاطات الثنائية الرفيعة المستوى لرئيس اللجنة وللمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية فرصةً لتوعية نظرائهما بخطر الإرهاب المتنامي (بما في ذلك التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والعائدون والمنتقلون من هؤلاء المقاتلين)؛ وبأحدث القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن الإرهاب؛ وبالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة والمديرية التنفيذية من أجل تحقيق أهداف تشمل دعم الدول الأعضاء والجهات الشريكة الدولية والإقليمية المعنية في جهودها الرامية إلى التصدي للتهديدات الإرهابية الناشئة والتغلب على التحديات المتصلة بها. وأتاحت هذه الاجتماعات الثنائية أيضا فرصة لتحديد المجالات التي يمكن فيها للجنة وللمديرية وللجهات الشريكة لهما أن تعزز تعاونها وتشجع تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

## سابعا - تنفيذ قراري مجلس الأمن 2178 (2014) و 2396 (2017) من جانب الدول المتضررة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين

48 - خلال الفترة قيد الاستعراض، ساعدت المديرية التنفيذية اللجنة بشكل خاص على إعداد إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية (2018) (S/2018/1177، المرفق). وعقدت اللجنة أيضاً جلسة إحاطة مفتوحة لعرض الإضافة والترويج لها، حيث تتضمن الإضافة 17 مبدأ توجيهياً جديداً لتكميل المبادئ الـ 35 الواردة في مبادئ مدريد التوجيهية (2015) (S/2015/939- المرفق الثاني)، عقب اتخاذ القرار 2178 (2014). والهدف من الإضافة هو تزويد الدول الأعضاء بتوجيهات مفصلة ومحددة لكفالة نشر الأدوات والاستراتيجيات ذات الصلة وتنفيذها بطريقة تمتثل للقوانين المحلية وللالتزامات الدولية. وفي هذا السياق، شاركت المديرية التنفيذية أيضا في حوار تقييمي متعمق بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرارين 2178 (2014) و 2396 (2017) وذلك ضمن إطار زيارات التقييم التي أُجريت بالنيابة عن اللجنة، مما أسفر عن تحديد المزيد من التحديات والممارسات الجيدة التي ثبتت أهميتها البالغة في إعداد اللجنة للتوجيه السياساتي.

49 - وفي إطار برنامج عمل اللجنة، ساعدت المديرية التنفيذية اللجنة في ترتيب إحاطات قدمها مسؤولين وخبراء كبار بشأن تجاربهم وممارساتهم الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. فقد قدم ممثلو الاتحاد الروسي وسويسرا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية إحاطات إلى اللجنة. ويمكّن هذا التفاعل اللجنة والمديرية التنفيذية من تبادل الآراء بشأن المسائل التي تثير اهتماما وقلقا مشتركا واستكشاف سبل تعزيز التعاون.

50 - وشاركت المديرية التنفيذية في مجموعة واسعة من الأنشطة والمناسبات العالمية والإقليمية للتوعية بالإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية. وفي آذار/مارس 2019، شاركت المديرية في مؤتمر مكافحة الإرهاب الذي عُقد على نطاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتناول موضوع "استعراض الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الإرهاب فضلا عن التطرف العنيف والتشدد اللذين يفضيان إلى الإرهاب في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، ونظمت مناسبة جانبية، بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي، عن "المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين: الإطار الدولي، المنظورات والممارسات الإقليمية المتعلقة بالتنفيذ"، تم التركيز فيها على الإضافة وتنفيذها. واشتملت المناسبة الجانبية، التي حضرها أكثر من 100 مشارك، على عروض قدمها خبراء من المديرية التنفيذية، ومنسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والمركز العالمي للأمن التعاوني. ومكنت هذه المناسبات أيضا الوفود المشاركة من الإلمام بما هو مطلوب منها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبمقتضى النتائج والتوصيات الصادرة عن المديرية التنفيذية فيما يتعلق بتعزيز مؤسساتهم وعملياتهم المعنية كي تتصدى لتلك التحديات.

51 - وفي نيسان/أبريل 2019، شاركت المديرية التنفيذية في المؤتمر الذي نظمته الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن "مكافحة الإرهاب الدولي"، كما ألقت كلمة أمام الجمعية في دورتها العامة التاسعة والأربعين. ومكنت المشاركة في المؤتمر المديرية التنفيذية من توعية البرلمانيين الرفيعي المستوى بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وبما يقوم به واللجنة والمديرية التنفيذية من أعمال تتعلق بتحديد الثغرات والممارسات الجيدة والاتجاهات ذات الصلة. وأطلعت المديرية التنفيذية أيضا المشاركين على أحدث منتجاتها وشجعت على تنفيذ الإضافة المحلقة بمبادئ مدريد التوجيهية. وتتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر إشارات إلى هذه الإضافة، وهي توصي بأن يأخذ البرلمانيون الإضافة في الاعتبار عند صياغة التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو تنقيحها.

## ثامنا - تنفيذ قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب

### ألف - جهود مجلس الأمن للتصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)

52 - عملا بقراري مجلس الأمن 2253 (2015) و 2368 (2017)، ظلت المديرية التنفيذية تتولى القيادة في صياغة تقارير الأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد. فمن خلال تلك التقارير، تم إطلاع دائرة الأعضاء الأوسع نطاقاً على التهديدات الناشئة التي يشكلها تنظيم داعش، وعلى الجهود الجارية التي تبذلها مختلف هيئات الأمم المتحدة في سبيل دعم الدول الأعضاء للتصدي لتلك التهديدات، بما في ذلك من خلال تعاونها على مستوى الوكالات وتعاونها مع الدول الأعضاء. وأثارت التقارير أيضا مناقشات مفتوحة في مجلس الأمن بهدف تحديد السبل والوسائل الفعالة لمواجهة تلك التهديدات والتحديات.

## باء- إدارة الحدود

53 - عملا بالقرارين 2309 (2016) و 2396 (2017)، واصلت المديرية التنفيذية إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء لتعزيز جهودها في مجالي إدارة الحدود وإنفاذ القانون، بما في ذلك تقديم الدعم والمساهمة بنشاط في برامج منظمة الطيران المدني الدولي وفي تنفيذ استراتيجية المنظمة المتعلقة ببرنامج تحديد هوية الركاب، التي تهدف إلى وضع نموذج كلي ومنهجي لإدارة عملية تحديد هوية الركاب. وساهمت المديرية التنفيذية أيضا في وضع *دليل الإيكاو بشأن إدارة مراقبة الحدود* ضمن إطار عملية تقديم المعلومات المتعلقة بطلب السفر، ودعمت تنفيذ الخطة العالمية لأمن الطيران، وقدمت إسهامات ومشورة إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في صياغة مبادرة حماية الأهداف غير المحصنة، التي أفضت إلى مذكرة أنطاليا بشأن حماية الأهداف غير المحصنة ضمن سياق مكافحة الإرهاب، وأيضا في صياغة مبادرة تحسين قدرات الكشف عن سفر الإرهابيين ومنعه من خلال تعزيز الكشف عن الإرهابيين وتبادل المعلومات بشأنهم، وصياغة دليل من قبل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لمساعدة الدول على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في معاملة الأطفال المرافقين للأفراد المشتبه في أنهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وساعدت مشاركة المديرية التنفيذية في هذه العمليات وتقديم الدعم لها في تشجيع وضع أدوات لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بشأن تعزيز إدارة الحدود ومنع حركة الإرهابيين عبر الحدود.

## جيم - الأدلة المتأتية من ميادين القتال

54 - عملا بمبادئ مدريد التوجيهية وبالإضافة الملحقة بها وبقرار مجلس الأمن 2396 (2017) وتقارير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، جرى التصدي للتحدي الذي يواجهه موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون في التعامل مع الجرائم الإرهابية المرتكبة في الحالات الشديدة الخطورة، بما في ذلك حالات النزاع وما بعد النزاع. ويتمثل أحد هذه التحديات في كيفية تأمين الأدلة التي تفي بالحد الأدنى من معايير الإثبات في الدعاوى الجنائية.

55 - وما فتئت المديرية التنفيذية تشارك في هذه المسألة منذ عام 2014. ومن أجل التصدي للتحديات المذكورة أعلاه، أطلقت المديرية التنفيذية في عام 2017 مشروعاً بشأن دور القوات العسكرية في دعم جمع وتبادل واستخدام الأدلة الرامية إلى تعزيز إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب الممتثلة لسيادة القانون ولحقوق الإنسان، وذلك في إطار الفريق العامل المعني بالإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب السابقة. ويهدف المشروع إلى بناء توافق في الآراء بين أصحاب المصلحة الرئيسيين وإلى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة لتيسير الاستخدام والقبول بالأدلة التي تجمعها القوات العسكرية وتعالجها وتحفظها وتشاركها من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية أمام المحاكم الجنائية الوطنية. وتعمل المديرية التنفيذية حاليا على وضع المشروع الثالث للمبادئ التوجيهية، الذي يعكس تعليقات وإسهامات من كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية. وستُستخدم المبادئ التوجيهية، التي استُهلت في كانون الأول/ديسمبر 2019، كأساس للمساعدة التقنية ذات الصلة التي سيقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

56 - وتشمل النتائج المتوقعة لهذه المبادرة زيادة التوافق العالمي في الآراء وإعداد مبادئ توجيهية للأمم المتحدة غير الملزمة بشأن تيسير استخدام ومقبولية المعلومات والأدلة التي تجمعها القوات العسكرية

وتعالجها وتحافظ عليها وتشاركها من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، وفقا للقانون المحلي، مع مراعاة التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

## دال- الأدلة الرقمية

57 - عملا بقراري مجلس الأمن 2322 (2016) و 2396 (2017)، اللذين يتناولان الزيادة الكبيرة في طلبات التعاون على جمع البيانات والأدلة الرقمية من الإنترنت، والتحديات القائمة، والحاجة إلى التعاون بين القطاعين العام والخاص في التصدي لها، أطلق كل من المديرية التنفيذية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، في كانون الأول/ديسمبر 2017، المبادرة العالمية بشأن "الوصول المشروع إلى البيانات الرقمية عبر الحدود". وتضمنت النواتج الرئيسية لهذا المشروع *الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود*، الذي صدر في أيلول/سبتمبر 2018، والذي يُستخدم حاليا في تدريب المسؤولين المعنيين. وتُرجم الدليل إلى اللغات الإسبانية والبرتغالية والروسية وسيتاح قريبا باللغة الفرنسية. وفي إطار المبادرة العالمية، يسرت المديرية التنفيذية مشاركة شركات التكنولوجيا في ثلاث حلقات عمل إقليمية لجنوب وجنوب شرق آسيا، وحلقة عمل واحدة لأمريكا اللاتينية، وحلقة عمل إقليمية واحدة لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وحلقة عمل وطنية في باكستان. وعُقدت حلقة عمل إقليمية لدول آسيا الوسطى في كانون الأول/ديسمبر 2019 في فيينا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نظمت المديرية التنفيذية اجتماعا لفريق خبراء بشأن توحيد طلبات الحصول على الأدلة الرقمية وسبل دعم المنصات الصغيرة في هذا المجال. وفي كانون الأول/ديسمبر، نظمت المديرية التنفيذية حلقة عمل متخصصة بشأن تبادل الممارسات في مجال الحصول على الأدلة الإلكترونية من خلال عمليات المساعدة القانونية المتبادلة.

58 - وبفضل المشاركة والانخراط في تلك الأنشطة، تمكنت المديرية التنفيذية من التعامل مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة ومع القطاع الخاص وتحديد المجالات ذات الأولوية والممارسات الجيدة التي يتعين إدماجها في حوارها مع الدول الأعضاء، وذلك من أجل وفاء هذه الدول بالتزاماتها بتقديم الإرهابيين إلى العدالة. وقد ساعدت الأنشطة المذكورة أعلاه أيضا على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وذلك بتعزيز قدرة المحققين والمدعين العامين والسلطات المركزية على الحصول على الأدلة في الوقت المناسب.

## هاء - القانون الدولي الإنساني

59 - عملاً بقرارات مجلس الأمن، ومنها القراران 2462 (2019) و 2482 (2019) المتخذان في الآونة الأخيرة، لا بد في اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، من الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، وجميع أصحاب المصلحة مدعوون إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى تحديد حلول في هذا المجال. وقد أنشأت المديرية التنفيذية فريقاً عاملاً داخلياً في تشرين الأول/أكتوبر 2018 لمعالجة المسائل المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي. ومنذ ذلك الحين، عملت المديرية عن كثب مع المنظمات ذات الخبرة في القانون الإنساني الدولي والمساعدة الإنسانية، ومن بينها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعرضت المديرية هذا الموضوع على لجنة مكافحة الإرهاب في أيار/مايو 2019 وهي ستقدم تقريرا إلى اللجنة في عام 2020 عن التقدم الذي أحرزته. وستواصل المديرية الاتصال بالجهات الفاعلة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وتأمل في الحصول على دعم مالي من

الدول لهذا العمل. وتشارك المديرية التنفيذية أيضا في تحديد الممارسات الجيدة والتحديات ذات الصلة التي يتعين توجيه انتباه اللجنة إليها. وفي مجال تحديد الأثر المحتمل لجزاءات تمويل الإرهاب على الأنشطة الإنسانية، بما فيها الأنشطة الطبية، تقوم المديرية التنفيذية أيضا بتجميع ممارسات الدول القائمة بشأن التعاون بين الكيانات الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية.

60 - وكرر مجلس الأمن، في قراره 2462 (2019)، التأكيد على أهمية حرمان الإرهابيين من الوصول إلى أي أموال. وسيظل تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام القرار أولوية رئيسية بالنسبة للمديرية التنفيذية. وستصدر المديرية التنفيذية، بالتشاور مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، موجزا مواضيعيا سنويا للثغرات في هذا المجال من أجل المساعدة في تصميم كيانات الأمم المتحدة لبرامج مخصوصة لبناء القدرات. وستساعد المديرية التنفيذية أيضا اللجنة على تنظيم اجتماع خاص مشترك خلال الربع الأول من عام 2020 مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك بشأن التهديدات والاتجاهات المتعلقة بتمويل الإرهاب وبشأن تنفيذ أحكام القرار. وقبل الاجتماع الخاص، ستصدر المديرية التنفيذية، مع فريق الرصد، تقريرا مشتركا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتعطيل تمويل الإرهاب. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، وُزِّع على جميع الدول الأعضاء استبيان مخصص أُعِدَّ بالاشتراك بين المديرية التنفيذية وفريق الرصد.

## واو - الصلات القائمة بين الاتجار بالبشر والإرهاب وتمويله

61 - عملا بقراري مجلس الأمن 2331 (2016) و 2388 (2017)، أجرت المديرية التنفيذية دراسة عن الصلات القائمة بين الاتجار بالبشر والإرهاب وتمويل الإرهاب، صدرت في شباط/فبراير 2019. وساعدت المديرية أيضا اللجنة في تنظيم جلسة إحاطة مفتوحة واجتماع خاص مشترك مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بشأن الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرى خلالهما التركيز على مختلف مظاهر هذه الصلة من المنظورين المواضيعي والجغرافي.

62 - وبغية تحسين فهم الروابط القائمة بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية، عملت المديرية التنفيذية على نحو نشط مع الشركاء الإقليميين والدوليين، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، ومع أعضاء شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب التابعة لها. وقد أسهم عمل المديرية التنفيذية بشأن تخطيط وتنظيم هذه المناسبات، سواء بشأن مواضيع محددة أو بشأن نشوء تلك الروابط في مختلف أنحاء العالم، في تشكيل المناقشات التي أفضت إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن 2482 (2019).

## زاي - التصدي لتمويل الإرهاب

63 - واصلت المديرية التنفيذية الاضطلاع بدور نشط في المناسبات الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وشاركت مديرتها التنفيذية في المناقشات الرفيعة المستوى للمؤتمرين الوزاريين الدوليين اللذين عقدا تحت عنوان "لا مال للإرهاب"، ونظمتهما فرنسا في نيسان/أبريل 2018 وأستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وتوفر عملية "لا مال للإرهاب" منتدى فريدا تُناقش فيه، على المستوى الوزاري، سبل كفالة الإدماج الاستراتيجي والفعال لجهود التصدي لتمويل الإرهاب ضمن الجهود الشاملة لمكافحة الإرهاب، فتُكمل وتعزز بذلك مسارات العمل القائمة في إطار التصدي لتمويل الإرهاب (أي تنفيذ القرار 2462 (2019))، وأيضا الخطة التنفيذية للتصدي لتمويل الإرهاب التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية. ومثلت المديرية التنفيذية كيانات الأمم المتحدة التي تتخذ من نيويورك مقرا لها في التفاوض بشأن الإعلان الختامي، الذي سلط الضوء على مسائل أساسية تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، أكدها مرة أخرى مجلس الأمن في قراره 2462 (2019). وفي حزيران/يونيه 2019، ألقت المديرة التنفيذية كلمة أمام الجلسة العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها.

64 - وأسهمت المديرية التنفيذية، استنادا إلى الخبرة المكتسبة خلال تقييماتها القطرية، مساهمة كبيرة في صياغة *الدليل التوجيهي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفائدة الدول الأعضاء بشأن تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب* (حزيران/يونيه 2018)، وقدمت مشورة الخبراء فيما يتعلق بإعداد دورة تدريبية مخصصة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن القرار 1373 (2001) وآليات تجميد الأصول (كانون الأول/ديسمبر 2018)، ووحدة بشأن التحقيقات المالية لفائدة صندوق النقد الدولي (شباط/فبراير - آذار/مارس 2019)، ودورة تدريبية تجريبية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب لفائدة معهد التدريب والبحث التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (أيار/مايو 2019)، ودليلا بشأن تمويل الإرهاب والجزاءات المالية المحددة الهدف لفائدة صندوق النقد الدولي (تموز/يوليه 2019). ونسقت المديرية التنفيذية أيضا مناقشة مائدة مستديرة بشأن نهج الأمم المتحدة، وبرنامجها للمساعدة التقنية، فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على تزويد المنظمات العاملة لديها في المجال غير الربحي بالحماية من إساءة الاستعمال لأغراض تمويل الإرهاب (تموز/يوليه 2019). وقد كان هناك طلب كبير على خبرة المديرية التنفيذية، سواء في عملها مع الشركاء أو مع الدول الأعضاء، وذلك من أجل المساعدة في تحسين برامج المساعدة التقنية الرامية إلى معالجة أوجه القصور في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، التي تم تحديدها خلال الزيارات التي تقودها المديرية التنفيذية، ومن أجل الإسهام في وضع توجيهات وأدوات ومواد سياساتية تضفي المزيد من البعد الاستراتيجي على دمج أطر المعلومات الاستخباراتية المالية ومكافحة الإرهاب ضمن سياسات مكافحة الإرهاب والتدابير التنفيذية.

## حاء - التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي

65 - عملا بقرار مجلس الأمن 2322 (2016)، واصلت المديرية التنفيذية تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي فيما يتصل بمسائل مكافحة الإرهاب، مع تحديد الثغرات والاتجاهات ذات الصلة مثل التحديات المتصلة باستخدام الأدلة الإلكترونية ودور الأجهزة العسكرية في جمع الأدلة. وتُوِّجت تلك الجهود بإطلاق المديرية التنفيذية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة *للدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود*، الذي يهدف إلى

تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز التعاون فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون على نحو ما هو مطلوب في العديد من قرارات المجلس.

## طاء - الخطابات المضادة

66 - عملا بقرار مجلس الأمن 2354 (2017)، اتخذت المديرية التنفيذية عددا من الخطوات الملموسة لتنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/2017/375، المرفق)، بما في ذلك من خلال مشروع مشترك وضعه الفريق العامل السابق المعني بالبلاغات الذي كان يتبع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ووافق مجلس استعراض البرامج التابع لمركز مكافحة الإرهاب، في آب/أغسطس 2018، على المشروع الاستشاري بشأن الاتصالات الاستراتيجية ومكافحة الخطاب الإرهابي، وذلك استنادا إلى الإطار المرجعي الذي وضعته المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب وإدارة شؤون الإعلام. وفي وقت لاحق، اختير الخبير الاستشاري في أواخر عام 2018 وبدأ العمل في المشروع في آذار/مارس 2019.

67 - ويتألف المشروع الذي يستمر لمدة 12 شهرا من ثلاثة أجزاء رئيسية مع ما يقابلها من منجزات مستهدفة: (أ) استعراض شامل لأدبيات مكافحة الإرهاب ودراسة نظرية لخطاباتها واستراتيجياتها الفعالة (بما في ذلك الخطابات الإيجابية والبديلة) يغطي جميع أنحاء العالم، بما في ذلك توصيات محددة تخص الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما يشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ (ب) وتوصيات قائمة على الأدلة تدعو إلى القيام برصد وتقييم فعالين للجهود الرامية إلى مكافحة الخطابات الإرهابية؛ (ج) ووضع مجموعة أدوات لتوجيه أصحاب المصلحة في جهود الخطاب المضاد التي يضطلعون بها بمفردهم أو بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى. وستشمل مجموعة الأدوات مبادئ أو شروط يرجح أن يكون لجهود الخطاب المضاد في ظلها أثر إيجابي، وأيضا أدوات أو نماذج أو عينات متاحة خارج الإنترنت.

68 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تعاونت المديرية التنفيذية ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مجالي الاتصالات الاستراتيجية ومكافحة الخطابات الإرهابية وذلك بغية تعزيز التوعية وتبادل المعارف من خلال حلقات عمل تغطي جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا. وفي عام 2019، عقدت المديرية والمركز أربع حلقات عمل، في أربع دول مختلفة، بشأن الاتصالات الاستراتيجية ومكافحة التطرف العنيف، بما في ذلك مكافحة الخطابات الإرهابية، من بينها حلقة عمل مشتركة مع مركز التميز في مجال منع التطرف العنيف ومكافحته، التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

## تاسعا - الاجتماعات الاستثنائية والإحاطات الإعلامية المفتوحة والمغلقة وغيرها من المناسبات

69 - نظمت اللجنة، عملا بالفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2395 (2017) وببرنامج عملها، وبمساعدة من المديرية التنفيذية، سلسلةً من المناسبات الخاصة (انظر الضميمة الثالثة) مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المسائل الراهنة ذات الاهتمام المشترك، وذلك بهدف تعظيم أثر القرارات ذات الصلة والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وقدمت المديرية التنفيذية أيضا سلسلة من الإحاطات إلى اللجنة بشأن القضايا الإقليمية والمواضيعية التي تكتسي أهمية بالنسبة لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن العمل مع الشركاء الذين يضطلعون على نحو متزايد بدور حيوي في

صياغة واعتماد السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مثل البرلمانات ومختلف المنتديات الدولية والإقليمية. ورتب رئيس اللجنة لعقد إحاطات إعلامية عامة مماثلة تقدمها المديرية التنفيذية لسائر الأعضاء. ولم تساعد تلك الترتيبات والمناقشات اللجنة في إذكاء الوعي بنُهجها الاستراتيجية والشفافة فحسب، بل أيضا في إبراز عملها والإبقاء على الحوار مع سائر الأعضاء. ووفرت هذه الأنشطة أيضا منتدى مفيدا للدول والمنظمات لمناقشة التهديدات الجديدة ومبادرات بناء القدرات. وهي أيضا تشجع على تنفيذ أنشطة المتابعة المحددة الأهداف بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية والإقليمية.

## عاشرا - وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وإنشاء آليات لتنفيذها

70 - وفقا لقرارات مجلس الأمن 1963 (2010) و 2129 (2013) و 2395 (2017)، واصلت المديرية التنفيذية، في إطار زيارات التقييم التي تجريها باسم اللجنة، توعية الدول بضرورة وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب واستحداث آليات تنفيذ تشمل الانتباه إلى العوامل التي تؤدي إلى الأنشطة الإرهابية. وتميل معظم الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب التي وضعتها الدول الأعضاء حتى الآن إلى التركيز تركيزا ضيقا للغاية على تدابير إنفاذ القانون. ورغم أنّ هذه الاستراتيجيات قد تكون فعالة إلى حد ما، فإنها لا تشمل التدابير الوقائية العديدة اللازمة لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب. والإرهابيون قادرون، اليوم، على تجاوز إنفاذ القانون واستخدام أساليب أخرى مثل التجنيد عن طريق شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، مما يطرح تحديا كبيرا في مجال إنفاذ القانون ويزيد من خطورة التهديدات بوجه عام. ولذلك، ينبغي للاستراتيجيات الوطنية أن تسعى إلى تعزيز قدرة السكان على التكيف من خلال الأخذ بنهج متوازن ومتعدد التخصصات وشامل يجمع بين تدابير إنفاذ القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والإنمائية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وحددت المديرية التنفيذية أيضا عدة دول أعضاء استخدمت نهجا شاملا ومتعددَ التخصصات يشمل الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون والأمن، والإدارات ووزارات الثقافة والتعليم والعلوم والتنمية، والمجتمع المدني، والزعماء الدينيين، ودوائر الأعمال، ووسائط الإعلام. وهذه الممارسة الجيدة يمكن أن تعتبرها دول أخرى مرجعا في وضع استراتيجياتها الشاملة لمكافحة الإرهاب، ومن شأنها أن تساعد الدول على اتباع نفس النهج الشامل داخل المنظمات الإقليمية التي هي أعضاء فيها. وقد أتاحت نحو 29 دولة استراتيجياتها أو أبلغت اللجنة بمضمونها. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ إنشاء اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، قدمت المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب الدعم بهذا الشأن إلى ثلاث دول أعضاء (هي تركمانستان والعراق وقطر)، وذلك من خلال سلسلة من المشاورات على مستوى الخبراء، شملت تعيين خبراء استشاريين من الأمم المتحدة في الميدان. وفي هذا الصدد، تشارك المديرية التنفيذية أيضا في رئاسة الفريق العامل لجامع المعني بالاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

## حادي عشر - حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

71 - شجع قرار المجلس في قراره 2395 (2017) المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001)

و 1624 (2005) و 2178 (2014)، وغيرها من القرارات، على أنها تشكل مكونا هاما من مكونات عملها. ووفقاً للقرار 2395 (2017) والتوجيهات السياساتية للجنة مكافحة الإرهاب المتعلقة بحقوق الإنسان، واصلت المديرية التنفيذية مراعاة الشواغل ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء كان ذلك في حوارها مع الدول ضمن إطار الزيارات القطرية أو عند تيسيرها لتقديم المساعدة التقنية.

72 - وحرصت المديرية التنفيذية على مراعاة عناصر حقوق الإنسان أثناء إعداد التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، عملا بقرار المجلس 2253 (2015)، وكذلك في تقارير زيارات التقييم القطرية والإحاطات الإعلامية الإقليمية والمواضيعية والاجتماعات الخاصة.

73 - وواصلت المديرية التنفيذية إجراء اتصالات وثيقة مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. واستضافت المديرية اجتماعا لمناقشة أثر القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب على عمل المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، وذلك مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي المنظمات الإقليمية (ومنها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) ومنظمات المجتمع المدني (ومنها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان).

74 - وواصلت المديرية التنفيذية تعاونها الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات رفيعة المستوى بين المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ومن خلال مساهمة المفوضية في مختلف أنشطة اللجنة، مثل الإحاطة المواضيعية بشأن حقوق الإنسان والاجتماع الخاص بشأن قرار مجلس الأمن 2396 (2017). وواصلت المديرية التنفيذية التفاعل مع الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب، التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا تعاونها مع المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك خلال اجتماع رفيع المستوى مع المديرة التنفيذية. وساعدت المديرية التنفيذية أيضا الفريق العامل على صياغة منشور بعنوان "توجيهات للدول بشأن التصدي وفق معايير حقوق الإنسان للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب" وشاركت في إصدار هذا المنشور في شهر حزيران/يونيه 2018.

## ثاني عشر - إدماج المنظور الجنساني باعتباره مسألة شاملة والنظر في أدوار المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وأدوارها في مناطق النزاع

75 - عملا بقرار مجلس الأمن 2395 (2017)، واصلت المديرية التنفيذية إدماج المنظور الجنساني إدماجا كاملا في تقييماتها القطرية، وظلت ملتزمة بكفالة تضمين تقاريرها التقييمية التوصيات المتعلقة بنُهج مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف المراعية للاعتبارات الجنسانية. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إسهامات في الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية في هذا المجال، وشاركت أيضا في عدة زيارات تقييمية. وفي كانون الثاني/يناير 2018، دعت

المديرية التنفيذية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى عقد اجتماعات في بانكوك للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة في جنوب آسيا وذلك من أجل مناقشة الأبعاد الجنسانية للتحقيق في قضايا الإرهاب المعقدة ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها. وكانت تلك المرة الأولى التي اجتمع فيها مسؤولون في مجال العدالة الجنائية من المنطقة لمناقشة هذه المسألة، وأدى ذلك إلى إدراج فصل عن الأبعاد الجنسانية لتصدي أجهزة العدالة الجنائية للإرهاب ضمن مجموعة الأدوات الإقليمية المخصصة للقضاة في جنوب آسيا، التي نشرتها المديرية التنفيذية في عام 2018.

76 - وأطلعت المديرية التنفيذية اللجنة على عملية إدماج المنظورات الجنسانية في عملها المتعلق بمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف وذلك خلال جلسة إحاطة مغلقة عُقدت في كانون الأول/ديسمبر 2018 وجلسة إحاطة مفتوحة عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وعززت المديرية التنفيذية ما تقوم به من جمع للبيانات وتحليلها في هذا المجال، بما في ذلك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وفي تموز/يوليه 2018، عقدت المديرية التنفيذية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ندوة بحثية مشتركة لمناقشة الاتجاهات الناشئة ونتائج البحوث ووضع خطة بحوث تطلعية لإرشاد برمجة السياسات المرتكزة على الأدلة ضمن هذا المجال. ونشرت المديرية التنفيذية، في شباط/فبراير 2019، تقريرا يرصد الاتجاهات فيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية للتدابير المتخذة حيال العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ثم نشرت، في أيلول/سبتمبر 2019، موجزا تحليليا عن إعادة النساء المرتبطات بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى أوطانهن.

77 - ووفقا لقرار مجلس الأمن 2242 (2015)، واصلت المديرية التنفيذية العمل من أجل زيادة إدماج الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال المشاركة المنتظمة في اجتماعات الخبراء ومنتديات التنسيق ذات الصلة، مثل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن.

78 - وواصلت المديرية التنفيذية مشاوراتها مع المنظمات النسائية للاسترشاد بها في عملها، وفقا للقرار 2395 (2017)، بما في ذلك من خلال الأنشطة التي تضطلع بها في إطار اشتراكها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في رئاسة منتدى نوع الجنس ومكافحة ومنع التطرف العنيف في شمال أفريقيا، الذي يعمل كمنتدى لمناقشة الخبرات الإقليمية والممارسات الجيدة وتبادلها. وترأس المديرية التنفيذية أيضا بالنيابة الفريق العامل المعني باعتماد نهج يراعي نوع الجنس في الوقاية من الإرهاب ومكافحته، التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الفريق العامل تمويلا أوليا من مكتب مكافحة الإرهاب/مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل عقد سلسلة من حلقات العمل داخل البلدان لتعزيز التنفيذ السليم للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (ومنها القرار 2396 (2017) والإضافة الملحقة بمبادئ مدريد التوجيهية) بشأن نُهج الفرز والمحاكمة والتأهيل وإعادة الإدماج المراعية للمنظور الجنساني. وستُعقد حلقات العمل بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب.

## ثالث عشر – التعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

79 – حدد مجلس الأمن، في قراره 2395 (2017)، ولا سيما الفقرتان 18 و 19 منه، معايير تعزيز التآزر والتعاون بين اللجنة والمديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب. وصدر التقرير الذي اشتركت المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب في إعداده عملا بالفقرة 18 من القرار كوثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2018/435، المرفق) وكمرفق لتقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/72/840، المرفق الرابع). ويحدد التقرير المشترك ستة مجالات رئيسية لتعزيز التآزر والتعاون هي: (أ) التعاون في تحديد المناطق والمجالات ذات الأولوية؛ (ب) ومتابعة زيارات اللجنة والتوعية المشتركة؛ (ج) والتعاون في تصميم المشاريع وتطويرها؛ (د) وتبادل المعلومات؛ (هـ) والاتصالات الاستراتيجية؛ (و) وتقييم التنفيذ.

80 – وفي هذا الإطار، واصلت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ووكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب إجراء مشاورات أسبوعية منتظمة؛ وأجريا مشاورات مشتركة رفيعة المستوى في كل من إسبانيا وتركمانستان وطاجيكستان والعراق وكينيا ونيجيريا؛ وعقدا اجتماعات مشتركة مع مسؤولين حكوميين كبار في مناسبات دولية وخلال المناقشات العامة للجمعية العامة. وأظهرت تلك الزيارات المشتركة الرفيعة المستوى تركيزا جديدا على "تحدث الأمم المتحدة بصوت واحد" فيما يتعلق مكافحة الإرهاب، مع زيادة في تنسيق واتساق المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول التي تمت زيارتها، وأبانت عن التزام متجدد باتباع نهج شامل في جهود مكافحة الإرهاب من خلال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك وفقا للاحتياجات ذات الأولوية المعلقة التي حددتها لجنة مكافحة الإرهاب أو المديرية التنفيذية.

81 – وتبادلت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب بانتظام المعلومات المتعلقة بأنشطتهما وخطط عملهما. وقدمت المديرية التنفيذية إلى مكتب مكافحة الإرهاب معلومات وتحليلات واستنتاجات بشأن الزيارات القطرية، وأحالت إليه قوائم بالدول ذات الأولوية العالية والاحتياجات من المساعدة التقنية لكي ينظر فيها وكذلك لأغراض تصميم المشاريع والبرامج وتنفيذها. وقدم وكيل الأمين العام والمديرة التنفيذية إحاطة نصف سنوية إلى اللجنة عن التقدم المحرز في عملهما. ودعت اللجنة أيضا ممثلا للمكتب لكي يشارك في اجتماعاتها، بصفة مراقب، أثناء تقديم المديرية التنفيذية استنتاجاتها بشأن الزيارات القطرية. ودعى المكتب المديرية إلى المشاركة في مناسباته العالمية والإقليمية، ودعته المديرية إلى الانضمام إلى الزيارات القطرية التي تقوم بها الجنة. وقد شارك المكتب في الزيارات التي تمت إلى كل من إندونيسيا وبوركينا فاسو ومالي والمملكة العربية السعودية وموزامبيق والنيجر. وعقب الزيارات التي قامت بها اللجنة، جرى أيضا إطلاع المكتب على النتائج، ولا سيما في الحالات التي لم يشارك فيها.

82 – وفي إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تتولى المديرية التنفيذية رئاسة الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب؛ والرئاسة المشتركة للفريق العامل الجامع المعني بالاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب؛ والرئاسة بالنيابة للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب؛ واعتماد نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في منع الإرهاب ومكافحته؛ وتعبئة الموارد ورصدها وتقييمها.

83 - وفي حزيران/يونيه 2018، أصدرت المديرية التنفيذية وشركاؤها *خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها فيما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية في مجال مكافحة الإرهاب*. وتولى إعداد هذه *الخلاصة* الفريقَ العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ومعهد القياسات البيومترية ضمن إطار مشروع يهدف إلى إذكاء الوعي وزيادة المعرفة وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على استخدام وتبادل البيانات البيومترية عن الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن 2396 (2017). وهي تتضمن مبادئ وتوصيات رئيسية تأخذها الدول في الاعتبار عند تنفيذ الإجراءات على الصعيد الوطني، وتمثل إسهاما رئيسيا في استراتيجيات الدول المتعلقة بإدارة الحدود ومراقبة الهجرة. وتم وضع كتيب موجز عن الخلاصة، جمعته المديرية التنفيذية ومركز مكافحة الإرهاب، وصدر في آذار/مارس 2019 ضمن إطار الإحاطة المفتوحة عن البيانات البيومترية التي اشترك في تنظيمها المركز والمديرية التنفيذية.

84 - واقترحت المديرية التنفيذية أيضا المبادرة التي أدت إلى وضع *مجموعة الممارسات الجيدة لحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية*، التي تهدف إلى التوعية بمتطلبات القرار 2341 (2017) وذلك بتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بالمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة في مجال حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية. وهي توفر أيضا مواد مرجعية عن وضع استراتيجيات وطنية في هذا المجال.

85 - وفي إطار الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، قدمت المديرية التنفيذية المساعدة في وضع المبادئ التوجيهية لإنفاذ القانون وإدارة الحدود، التي تهدف إلى مساعدة الإنتربول والخبراء الآخرين على الاستعداد لمشاركتهم في الزيارات القطرية للجنة. وتوفر المبادئ التوجيهية مقدمة للوثائق القانونية الأساسية التي تنظم زيارات اللجنة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، مع التركيز على دور إنفاذ القانون في مكافحة الإرهاب. وهي تصف الغرض من الزيارات وأهدافها وتوفر عناصر توجيهية للمناقشات مع الدولة المضيفة. وترد في مرفق المبادئ التوجيهية عينات من تقارير الزيارات القطرية، علاوة على قوائم بالمواد ذات الصلة من أجل المزيد من الدراسة. والهدف من ذلك تعزيز فهم إطار الزيارات القطرية للجنة، والنتائج المتوقعة من الزيارات، وطبيعة إجراءات المتابعة المطلوبة. وعملت المديرية التنفيذية أيضا عن كثب مع مكتب مكافحة الإرهاب في وضع برنامج عالمي لحماية الأهداف المعرضة للخطر من الهجمات الإرهابية (يشمل مشاريع فرعية بشأن حماية المواقع الدينية؛ والمناسبات الرياضية؛ واستخدام المنظومات الجوية غير المأهولة).

86 - وفي إطار الفريق العامل المعني بالتهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، عقدت المديرية التنفيذية، بالاشتراك مع مكتب مكافحة الإرهاب والإنتربول، وبتمويل من اليابان، حلقتي عمل إقليميتين في سنغافورة، في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2019، ركزتا على دول جنوب شرق آسيا. وركزت حلقة العمل الثالثة، التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من 30 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو ومولها مكتب مكافحة الإرهاب، على منطقة الساحل والمنطقة المغاربية وغرب أفريقيا. وعُقدت حلقة عمل مماثلة، بتمويل أيضا من مكتب مكافحة الإرهاب، في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وتم التركيز فيها على شرق وجنوب أفريقيا. وتشكل حلقات العمل هذه جزءا من مبادرة مشتركة، وُضعت عملا بقراري مجلس الأمن 2341 (2017) و 2396 (2017)، بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصنة من

الهجمات الإرهابية. وقادت المديرية التنفيذية والفريق العامل المعني بتدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب عملية وضع المبادرة، بما في ذلك عرض المشروع والميزانية على مجلس استعراض البرامج.

87 - وفي إطار الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية لتيسير المساعدة التقنية، تشارك المديرية التنفيذية في رئاسة الفريق العامل الجديد المعني بتعبئة الموارد والرصد والتقييم، التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وقد أنشئ الفريق العامل بغية توفير التوجيه والمساهمة في الجهود المنسقة لتعبئة الموارد، التي تبذلها جميع كيانات الاتفاق العالمي، ولا سيما من خلال نداء موحد متعدد السنوات. وركز الفريق العامل بقوة على ربط جهود الأمم المتحدة لتعبئة الموارد بتوصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها. ويعمل الفريق العامل حاليا على تحديد أنشطة كيانات الاتفاق العالمي في ضوء توصيات المديرية التنفيذية، وتوجيه المساعدات نحو المناطق والدول الأعضاء الأكثر احتياجا.

## رابع عشر - التعاون مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن وكيانات الأمم المتحدة الأخرى

88 - يعد التعاون بين الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن وأفرقة خبرائها أمرا أساسيا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، نظرا للتكامل بين ولاية كل منها. وفي إطار جلسات الإحاطة السنوية المشتركة التي تقدمها الهيئات الفرعية الثلاث إلى مجلس الأمن، قدم رئيس اللجنة إحاطة عن أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية، عملا بالفقرتين 12 و 27 من القرار 2395 (2017). وعقد الرئيس أيضا جلسات إحاطة مشتركة مع رئيس لجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ورتب رئيس اللجنة أيضا، مع المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية، اجتماعات مع رئيس لجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) لاستكشاف سبل زيادة تعزيز التعاون. وشاركت المديرة التنفيذية أيضا في جلسات الإحاطة المشتركة التي عقدها الرئيسان في تشرين الأول/أكتوبر 2018 وأيار/مايو 2019. وحدّثت المديرية التنفيذية الجدول المقارن لخبراء الأفرقة الثلاثة، وذلك بالاشتراك مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) ومع فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). وواصلت المديرية التنفيذية العمل مع فريق الرصد وفريق الخبراء لتعزيز تبادل المعلومات، وتنسيق الزيارات إلى الدول، وتنسيق تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها عملا بالقرارات ذات الصلة. وشارك فريق الرصد في زيارات اللجنة إلى الصين ومالي وملديف والنيجر، وانضم فريق الخبراء إلى الزيارتين اللتين قامت بهما اللجنة إلى أرمينيا وجورجيا. وتجري المديرية التنفيذية أيضا اتصالات دائمة مع فريق الرصد وفريق الخبراء لزيادة تعزيز التآزر والتعاون على الصعيدين الاستراتيجي والتنفيذي.

89 - ويشير مجلس الأمن، في قراره 2395 (2017)، إلى الدور المركزي الذي تضطلع به المديرية التنفيذية في مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، ويلاحظ الدور الحاسم الذي تضطلع به المديرية التنفيذية

داخل الأمم المتحدة وخبرتَها في تقييم قضـــايا مكافحة الإرهاب وفي المســـاعدة على وضـــع وتعزيز تدابير مستنيرة لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، شاركت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية بنشاط في اجتماعات اللجنة التنفيذية التي أنشأه الأمين العام بشأن التهديدات والتحديات الإرهابية الناشئة وقضايا مكافحة الإرهاب الخاصـــة بكل بلد. وتابعت المديرة التنفيذية أيضـــا عن كثب برنامج عمل مجلس الأمن، وعملت مع رؤســـاء المجلس المناوبين بشـــأن مســـائل من قبيل تمويل الإرهاب والصـــلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك ضمن إطار اتخاذ قراري المجلس 2462 (2019) و 2382 (2019)).

90 - وشـاركت المديرية التنفيذية أيضـا في مختلف الآليات المشـتركة بين الوكالات، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بشـأن خطط مكافحة الإرهاب الخاصـة بكل بلد ومنطقة (مثل حوض بحيرة تشـاد وغرب أفريقيا)، وذلك من أجل تبادل تحليلاتها وخبرتها وتيسـير تصـميم وبرمجة مشـاريع وأنشـطة المسـاعدة التقنية. وعلى وجه التحديد، سـاهمت المديرية التنفيذية بشـكل اسـتراتيجي في تطوير الدعم الموجه ضـمن المجالات ذات الأولوية، وذلك لفائدة بوركينا فاسـو وضـمن إطار فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بحالات الطوارئ في بوركينا فاسو التي أنشئت في 27 آذار/مارس 2019. وبالاشتراك مع الممثلَيْن الخاصين للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ووسط أفريقيا ومع المبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل، قامت المديرة التنفيذية بزيارة مشـتركة رفيعة المسـتوى إلى تشـاد في آذار/مارس 2019. وقد عززت الزيارة الدعم السـياسـي لتشـاد وللمؤسـسـات الإقليمية الرئيسـية في التصـدي للإرهاب؛ وسـاهمت في مواءمة الرسـائل الرئيسـية بشـأن الإرهاب وعززت التعاون بين المديرية التنفيذية والممثلَيْن الخاصـــين للأمين العام والاتحاد الأوروبي، الذي يعتبر جهة مانحة رئيســية في أفريقيا. وفي ســياق عمل الفريق العامل المشــترك بين الوكالات المعني بنزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج، أسـهمت المديرية التنفيذية على نحو فعال في الجهود الرامية إلى وضـع نموذج قانوني لفائدة الممارسين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يتضمن توجيهات ذات صلة بشأن الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

91 - وعملاً بقرار مجلس الأمن 2396 (2017)، والإضـــافة الملحقة بمبادئ مدريد التوجيهية، أطلقت المديرية التنفيذية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مبادرة عالمية لوضـــع توجيهات تنفيذية على الملاحقة القضـائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وذلك لفائدة الدول الأعضـاء حتى تسـاعدها في جهودها المتصـلة بالتنفيذ. واسـتندت هذه الجهود إلى الحوار الواسـع النطاق الذي تجريه المديرية التنفيذية مع الدول الأعضـاء، لا ســيما في أفريقيا، وشـــملت النظر في مجالات قانونية معقدة أخرى، من بينها القانون الدولي الإنســـاني والعدالة الانتقالية واستخدام العفو.

92 - وواصـــلت المديرية التنفيذية تعاونها الوثيق مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك تقديم المسـاعدة التقنية والقانونية إلى أمانة منظمة التعاون الإسـلامي بشـأن إعداد مشـروع بروتوكول إضـافي عن مكافحة الإرهاب الدولي.

93 - ووقعت المديرية التنفيذية أيضـــا مذكرات تفاهم أو اتفاقات إطارية مع مكتب ســـيادة القانون والمؤســـســـات الأمنية التابع لإدارة عمليات الســـلام ومع مكتب مكافحة الإرهاب بشـــأن تعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

94 - وفي تشـــرين الثاني/نوفمبر 2018، تشـــارك الفريق العامل للاتفاق العالمي المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع الســـلاح في تنظيم حلقة

دراسية للخبراء بشأن كيفية تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017). وستواصل المديرية التنفيذية العمل مع المعهد ومع الدول الأعضاء لتعزيز تنفيذ القرار ومعالجة المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وهي تتواصل أيضا مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد بحوث نزع السلاح، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بإجراءات المتابعة الممكنة لتعزيز القرار 2370 (2017) ومنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة على نحو أفضل.

## خامس عشر - التعاون مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

95 - يشكل التعاون والشراكة مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية جزءا هاما من الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف.

96 - وواصلت المديرية التنفيذية تعميق شراكاتها مع كيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين الذين يقدمون الدعم في المجالات ذات الأولوية في أفريقيا. ففي حوض بحيرة تشاد، أسهمت المديرية التنفيذية، من خلال شراكة مع الاتحاد الأفريقي ولجنة حوض بحيرة تشاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة، واستنادا إلى زيارات التقييم التي قامت بها وإلى شراكاتها القوية في نيجيريا، إسهاما كبيرا في وضع ركيزة رئيسية للاستراتيجية الإقليمية لتحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في حوض بحيرة تشاد (التي أقرها مجلس وزراء لجنة حوض بحيرة تشاد في شباط/فبراير 2019).

97 - وكان تعاون المديرية التنفيذية مع دول حوض بحيرة تشاد ومع الاتحاد الأفريقي ولجنة حوض بحيرة تشاد ضروريا لكفالة إدراج متطلبات تقديم الإرهابيين إلى العدالة ووضع استراتيجيات شاملة ومصممة خصيصا لإجراءات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل والإدماج، على النحو المنصوص عليه في القرارين 1373 (2001) و 2396 (2017)، ضمن استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود على المستوى الإقليمي. كما ساعد هذا التعاون على ضمان اتباع نهج إقليمي منسق يشمل مبادرات شفافة وشاملة للجميع ومراعية لحقوق الإنسان في مجالات نزع السلاح والتسريح ونبذ التطرف وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لاستراتيجيات الملاحقة القضائية. وواصلت المديرية التنفيذية تعاونها الاستراتيجي لتعزيز الفهم والتوعية بشأن إجراءات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل والإدماج في تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا، بما في ذلك من خلال المشاركة في المناسبات الرئيسية التي تُعقد لتوضيح النُهج الوطنية وتنسيق التعاون الإقليمي. وساهمت أيضا في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالسلام والأمن والتنمية بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

98 - ومنذ التوقيع في آذار/مارس 2018 على وثيقة إطارية بشأن الشراكة والتعاون بين المديرية التنفيذية ومكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية التابع لإدارة عمليات السلام، استمر تعزيز التعاون مع إدارة عمليات السلام. وقد اعتمدت المديرية التنفيذية على الخبرة المحددة التي توفرها إدارة عمليات السلام في إنجاز زيارات اللجنة إلى الدول الأفريقية. وشارك ممثل عن قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التابع لهذه الإدارة، في الزيارة التي نظمتها اللجنة إلى غانا وكوت ديفوار وموزامبيق. وساهم ممثلو قسم العدالة وشؤون السجون التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بخبراتهم ودعمهم في زيارة اللجنة إلى مالي. وتواصل المديرية التنفيذية تعاونها الوثيق مع زملائها من قسم العدالة

وشؤون السجون، من بين جهات أخرى، في معالجة المجالات ذات الأولوية المتصلة بكفالة احترام سيادة القانون في مجال مكافحة الإرهاب. وشارك ممثلون لقسم العدالة وشؤون السجون وللقدرات الشرطية الدائمة التابعة للأمم المتحدة التابعة لإدارة عمليات السلام، والتي يوجد مقرها في بريندیزي، في زيارة التقييم على سبيل المتابعة إلى غانا. وبفضل مشاركة إدارة عمليات السلام في الزيارات التي تنظمها اللجنة، وأيضا تقاسم تقييمات المديرية التنفيذية، ظلت الإدارة على علم بالمساعدة التقنية وبناء القدرات ضمن السياقات المتعلقة بحفظ السلام وغير المتعلقة به.

99 - وفي أيار/مايو 2018، وقعت المديرية التنفيذية ومنظمة الطيران المدني الدولي ترتيبا رسميا للتعاون من أجل زيادة تعزيز شراكتهما الطويلة الأمد وتعزيز التكامل والاتساق في تعاونهما. وشاركت المديرية التنفيذية أيضا في الندوة العالمية لأمن الطيران وفي المؤتمرات الرفيعة المستوى بشأن أمن الطيران التي عقدتها منظمة الطيران المدني الدولي. وقدمت المديرية التنفيذية أيضا، في مونتريال بكندا في تشرين الأول/أكتوبر 2018، التدريب لخبراء المنظمة بشأن المشاركة في زيارات التقييم الموقعي التي تقوم بها اللجنة.

100 - ووقعت المديرية التنفيذية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على ترتيب للتعاون في تموز/يوليه 2017. وفي شباط/فبراير 2018، وقع الكيانان خطة عمل مشتركة لمتابعة ترتيب التعاون. وهكذا، واصلت المديرية التنفيذية وضع أساس موحد ومتفق عليه للتعاون مع الإنتربول عن طريق الاستفادة من الخبرات، والاستفادة المثلى من الموارد، والحد من ازدواجية الجهود، وتعزيز أوجه التآزر، وتعظيم قيمة المنجزات المستهدفة للدول الأعضاء. وعُقد في مقر الإنتربول في ليون، بفرنسا، في كانون الثاني/يناير 2018، تدريب لمدة يومين لخبراء الإنتربول بشأن المشاركة في زيارات التقييم الموقعي التي تقوم بها اللجنة.

101 - وشاركت المديرية التنفيذية، بالتعاون مع شركائها، في عدد من مبادرات إنفاذ القانون التي شملت وضع منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وتعزيز مشروع Watchmaker للإنتربول. كما واصلت المديرية التنفيذية والفريقُ العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب إبراز أهمية تنفيذ البرنامج الأمني لمنظمة الجمارك العالمية، بما في ذلك برنامج الدرع العالمي. كما تعاونا مع معهد بحوث نزع السلاح على إنجاز مبادرة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017) وتحديد سبل المضي قدما.

102 - وواصلت المديرية التنفيذية العمل عن كثب مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. فالمديرية مراقب في فرقة العمل وتتولى قيادة وفد كيانات الأمم المتحدة التي تتخذ من نيويورك مقرا لها لدى فرقة العمل. وفي تقرير صدر مؤخرا عن فرقة العمل، حُددت الأمم المتحدة بوصفها أحد الوفود المراقبة الرئيسية والأكثر نشاطا. وفي الفترة قيد الاستعراض، قدمت المديرية التنفيذية بشكل خاص إسهامات في التقرير عن التدفقات المالية المتصلة بالاتجار بالبشر، المشترك بين فرقة العمل وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال (حزيران/يونيه 2018)، وإسهامات في توجيهات فرقة العمل للإرشاد على تقييم مخاطر تمويل الإرهاب (الصادرة في حزيران/يونيه 2019). وفي آذار/مارس 2019، شاركت المديرية التنفيذية في إدارة دورة لفرقة العمل عن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، وأيضا في تنظيم اجتماع الخبراء المشترك وحلقة العمل المعنية بالملاحقة القضائية على تمويل الإرهاب، التي عقدتها فرقة العمل مع لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تل أبيب، بإسرائيل، في آذار/مارس 2019.

103 - وفي 25 آذار/مارس 2019، وقّعت المديرية التنفيذية للمديرية التنفيذية ومدير اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون مذكرة تفاهم تهدف إلى تعزيز الإطار الاستراتيجي للتعاون بين الكيانين. وينص الاتفاق، بالأخص، على تعزيز تبادل المعلومات بشأن مكافحة الإرهاب، وهو يستند إلى إطار التعاون القائم بين المديرية التنفيذية والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب من خلال تبادل للمذكرات في الفترة 2012-2013.

104 - وفي أيار/مايو 2019، في دوشانبي، شاركت المديرية التنفيذية في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الإرهاب وتمويله عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة. وتوج المؤتمر باعتماد إعلان دوشانبي، الذي جددت فيه الدول الأعضاء المشاركة التزامها بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب عن طريق الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وسلّمت بأن أعمال الإرهاب الدولي تتوقف على الدعم المالي. وأبرزت هذه الدول أيضا ضرورة أن تنفذ الدول الأعضاء بالكامل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذه المسألة وأن تتعاون مع كل من مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل تلقي المساعدة المنسقة والمتكاملة بهذا الشأن.

105 - وواصلت المديرية التنفيذية العمل عن كثب مع مجلس أوروبا. ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، شاركت المديرة التنفيذية في الجلسة العامة الثانية للجنة مجلس أوروبا المعنية بمكافحة الإرهاب وفي الاجتماع 1329 لنواب وزراء مجلس أوروبا من أجل إطلاع المشاركين على أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية، مع التركيز بوجه خاص على العمل المضطلع به بموجب قراري مجلس الأمن 2395 (2017) و 2396 (2017). كما أجرت المديرة التنفيذية مشاورات ثنائية مع كل من الأمين العام لمجلس أوروبا ورئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافة إلى مسؤولين آخرين في مجلس أوروبا.

106 - وواصلت المديرية التنفيذية أيضا العمل عن كثب مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وقدمت المديرة التنفيذية إحاطة إلى لجنة الشؤون السياسية وشؤون الأمن التابعة للاتحاد الأوروبي في أيار/مايو 2019، وأخرى إلى الفرقة العاملة المعنية بالإرهاب (الجوانب الدولية) والفرقة العاملة المعنية بالإرهاب والتابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وفي أيار/مايو 2019، أجرت المديرة التنفيذية ورئيس اللجنة مشاورات رفيعة المستوى مع كبار المسؤولين في الناتو.

107 - وواصلت المديرية التنفيذية تعزيز تعاونها مع البرلمانيين وجمعياتهم الإقليمية (بما في ذلك الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية الدولية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، واللجنة المخصصة لمكافحة الإرهاب التابعة للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا). وكشف هذا التعاون عن عدد من المجالات لتعزيز التعاون بين المديرية التنفيذية والبرلمانيين، بهدف زيادة وعيهم بقرارات مجلس الأمن وبالمعايير الدولية ذات الصلة وإرشادهم في اعتماد تشريعات واستراتيجيات مكافحة الإرهاب. وفي 2 تموز/يوليه 2019، يسرت المديرية التنفيذية عقد جلسة إحاطة مغلقة للجنة بشأن هذا الموضوع.

108 - وواصلت المديرية التنفيذية أيضا دعم أنشطة مشروعي العدالة والشرطة التابعين للشراكة الأوروبية المتوسطية (وهما مشروعان يمولهما الاتحاد الأوروبي بهدف تعزيز التعاون في مجالي القضاء وإنفاذ القانون على المسائل الجنائية بين الدول الأوروبية ودول البحر الأبيض المتوسط)، بما في ذلك في إطار مبادرة

الأدلة الرقمية للشراكة الأوروبية المتوسطية، لا سيما من خلال توفير الخبرة وتيسير التعاون مع مقدمي خدمات الاتصالات والمعلومات. وبالنظر إلى مستوى التآزر والتفاعل الكبيرين بين مشروع الأدلة الرقمية للشراكة الأوروبية المتوسطية والمبادرة العالمية بشأن "الوصول المشروع إلى البيانات الرقمية عبر الحدود"، هناك خطط لدمج الدليل الخاص بالأدلة الرقمية للشراكة الأوروبية المتوسطية مع *الدليل العملي* لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، الصادر عن المديرية التنفيذية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، ولتنسيق عملية تحديث الدليل العملي وترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير تقديم المساعدة ذات الصلة إلى دول منطقة الشراكة الأوروبية المتوسطية. وعملت المديرية التنفيذية مع مشروع سيريوس (SIRIUS) التابع لوكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول) بشأن مسألة الوصول إلى الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، وهي تتعاون مع اليوروبول في وضع مشاريع مشتركة في مجالات أخرى.

109 - وساعدت المديرية التنفيذية على ربط عمل مكتب مكافحة الإرهاب في وسط آسيا بعمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون. ففي مجال مكافحة تمويل الإرهاب، على سبيل المثال، أسفرت تلك الجهود عن مبادرتين إقليميتين هما: (أ) عقد دورة تدريبية إقليمية في أوزبكستان يومي 26 و 27 آب/أغسطس 2019، تم التركيز فيها على مكافحة استخدام نظم التحويلات المالية البديلة لأغراض تمويل الإرهاب، واستخدام التحقيقات والاستخبارات المالية في استراتيجيات مكافحة تمويل الإرهاب، وتبادل الممارسات الجيدة في إجراء تقييمات للمخاطر في إطار مكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الربحية لأغراض تمويل الإرهاب؛ (ب) والمنتدى الأوروبي الآسيوي المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي عُقد في قيرغيزستان في أيلول/سبتمبر 2019.

110 - وشمل التعاون مع المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشاركة في الجلسات العامة لهذه المجموعة، وهو ما يسر بدوره التعاون مع الدائرة الاتحادية للمراقبة المالية في الاتحاد الروسي والمركز الدولي للتدريب والمنهجية للرصد المالي فيما يتعلق بالمساعدة التقنية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقدمة إلى دول وسط آسيا وفقا لتوصيات اللجنة.

111 - وواصلت المديرية التنفيذية أيضا تعاونها مع جامعة الدول العربية ومع منظمة التعاون الإسلامي. وجرى التعاون مع هذه الأخيرة بالتنسيق الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب ومع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بغية إسداء المشورة إلى المنظمة بشأن وضع بروتوكول لاتفاقيتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب من أجل كفالة أن تنعكس التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بالإرهاب في تلك الصكوك.

## سادس عشر - التفاعل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية

112 - وقعت المديرية التنفيذية مذكرات تفاهم مع جامعة شيكاغو بشأن التعاون في المجالات المتصلة بقرارات لمجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأهداف غير المحصنة. وعملت المديرية التنفيذية أيضا مع كل من مجلس شيكاغو للشؤون العالمية، والمعهد الأسترالي للسياسات الاستراتيجية، والأسبوعية Arab Weekly،

بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ووقعت المديرية التنفيذية ومعهد القياسات البيومترية على ترتيب للتعاون في حزيران/يونيه 2018. والغرض من هذا الترتيب هو تعزيز الاستخدام المسؤول للبيانات البيومترية في مجالات مكافحة الإرهاب، وإدارة الهوية ومراقبة الحدود، وأمن الطيران والأمن البحري، وذلك بغية الإسهام في التنمية المستدامة للأمن والنقل في البر والبحر والجو، ومنع التهديدات الإرهابية والتصدي لها، وقمع أعمال التدخل غير المشروع.

113 - وعملا بالفقرة 14 من قرار مجلس الأمن 2395 (2017)، واصلت المديرية التنفيذية العمل مع الكيانات الأعضاء في شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب على تحديد وتقييم القضايا والاتجاهات والتطورات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإبقاء اللجنة على علم بالاتجاهات والتحديات الناشئة، بما في ذلك عن طريق تحديد الممارسات الجيدة للدول الأعضاء وتبادلها. واضطلعت المديرية التنفيذية بدور استباقي متزايد في التعاون مع هذه الشبكة، وشمل ذلك تنظيم عدد من حلقات العمل والندوات والمؤتمرات بالشراكة مع الكيانات الأعضاء في الشبكة، واستخدام الاستقصاءات والتوعية الرقمية والتداول بالفيديو من أجل كفالة أن ينعكس التنوع الإقليمي للشبكة بشكل ملائم في تحليل المديرية التنفيذية للاتجاهات الرئيسية.

114 - وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، نشرت المديرية التنفيذية تقريرين من تقارير رصد الاتجاهات، أحدهما بعنوان "التحدي المتمثل في عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وانتقالهم: منظورات بحثية" (نيسان/أبريل 2018)، والآخر بعنوان "الأبعاد الجنسانية لمواجهة العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب: منظورات بحثية" (شباط/فبراير 2019). وأتاح التقريران لواضعي السياسات والممارسين والخبراء في مجال مكافحة الإرهاب تحليلا لآخر البحوث ضمن مجالات بعينها.

115 - وأصدرت المديرية التنفيذية أيضا ثلاثة منشورات جديدة، شملت ثلاث طبعات من رسالتها الإخبارية عن رصد الاتجاهات، التي جاءت بالعناوين التالية: "القلق إزاء المخاطر المحتملة التي يشكلها الإفراج المرتقب عن المسجونين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب" (تموز/يوليه 2018)، و "الحاجة إلى زيادة الدعم لمنابر التكنولوجيا الأصغر حجما من أجل مكافحة المحتوى الإرهابي" (تشرين الثاني/نوفمبر 2018)؛ و "ضرورة بذل المزيد من الجهود للتصدي للمخاطر المحتملة التي يشكلها استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة" (أيار/مايو 2019). وتهدف الرسائل الإخبارية عن رصد الاتجاهات إلى زيادة الوعي بالاتجاهات الناشئة التي تم تحديدها خلال تفاعل المديرية التنفيذية مع الدول الأعضاء.

116 - وفي أيلول/سبتمبر 2019، نشرت المديرية التنفيذية ثلاثة موجزات تحليلية تناولت تباعا استجابات الدول الأعضاء للتهديدات الإرهابية على الأهداف غير المحصنة، وإعادة النساء المرتبطات بتنظيم الدولة الإسلامية إلى أوطانهن، وإعادة الأطفال المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية إلى أوطانهم. وتهدف المديرية التنفيذية من خلال هذه الموجزات إلى تقديم تحليل موجز للقضايا والاتجاهات والتطورات التي حدّدتها خلال تفاعلها مع الدول الأعضاء. ونشرت المديرية أيضا ثماني خلاصات بحثية بشأن طائفة واسعة من القضايا والتحديات المواضيعية، مع تسليط الضوء على أحدث البحوث وأكثرها صلة بالموضوع التي أجراها أعضاء شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب في شكل قصير وموجز.

117 - وواصلت المديرية التنفيذية العمل بنشاط مع شركات التكنولوجيا، ودعم الجهود التي يقودها القطاع لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية من جانب الإرهابيين والمتطرفين

العنيفين. واستمرت مبادرة تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب، وهي شراكة بين القطاعين العام والخاص تقودها المديرية التنفيذية، في دعم قطاع التكنولوجيا في هذا المجال، مع التركيز على المنابر الصغيرة والمؤسسات الناشئة التي كثيرا ما تكون أكثر عرضة للاستغلال في أغراض إرهابية. وتعمل المديرية التنفيذية مع شركاء هذه المبادرة لتيسير الحوار مع الدول الأعضاء والشركاء الرئيسيين الآخرين وإشراكهم في مسارات العمل الأخرى ذات الصلة، مثل الوصول إلى الأدلة الرقمية عبر الحدود.

118 - وخلال المناقشات العامة للجمعية العامة، نظمت المديرية التنفيذية ومبادرة تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب مناسبة جانبية لإطلاع المشاركين على آخر الإنجازات التي حققتها وإطلاق منبر تحليل المحتوى الإرهابي، وهي مشروع تموله كندا حاليا، ويولّد اهتماما كبيرا من جهات مانحة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت المديرية التنفيذية مع المبادرة اجتماعا للفريق الاستشاري ولجنة الخبراء التابعة للمبادرة لتقديم معلومات مستكملة عن الأنشطة السابقة والمقبلة وعن ميزانية عام 2019، ولتنقيح هيكل الحوكمة، والتماس توصيات قابلة للتنفيذ. وأبرز أعضاء الفريق الاستشاري ولجنة الخبراء تفرّد هذه المبادرة وقيمة حيادها وخبرتها ونهجها القائم على تعدّد أصحاب المصلحة.

119 - ولا يزال منتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب شريكا استراتيجيا رئيسيا للمديرية التنفيذية. فالجهود المتضافرة التي يقودها القطاع للحد من المحتوى الإرهابي والمتطرف العنيف على الإنترنت تؤثر بشكل كبير على جهود أصحاب المصلحة الآخرين وتكمّلها. وتساعد الأدوات والآليات التي وضعها المنتدى، بفضل الخبرات والموارد التقنية لأعضائه، على منع وتعطيل انتشار المحتوى الإرهابي على الإنترنت، وعلى تبادل المعارف، وتعزيز تطوير أفضل الممارسات، وتعزيز التعاون مع المنابر الأصغر حجما، بالتعاون الوثيق مع مبادرة تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب. ويُعَدّ اتحاد تبادل رموز التلبيد ( Hash Sharing Consortium) مثالاً ممتازاً على هذا التعاون عبر المنابر. وخلال مناسبة جانبية مشتركة بين المديرية التنفيذية ومنتدى الإنترنت العالمي، عُقدت خلال المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، أعلن المنتدى عن خطط لاعتماد نموذج رسمي للحوكمة وللتحول إلى منظمة غير حكومية. ودُعيت المديرية التنفيذية إلى أن تكون عضوا في لجنته الاستشارية المستقلة.

## سابع عشر - استقصاءات عالمية مستكملة بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005)

120 - عملا بالفقرة 17 من القرار 2395 (2017)، قدمت المديرية التنفيذية إلى اللجنة وثيقة تحدد عددا من السبل العملية لتحسين فائدة أدوات التقييم لديها. وسيسهم هذا العمل في عملية تحديث الاستقصاءات العالمية بشأن تنفيذ القرارين 1373 (2001) و 1624 (2005). ومن المتوقع أن تستخدم الاستقصاءات المستكملة في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماع الاستثنائي المقبل للجنة الذي سيُعقد احتفالا بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد القرار 1373 (2001) وإنشاء اللجنة.

## ثامن عشر -الاتصالات العامة والتوعية

121 - ووفقا لاستراتيجية الاتصالات المنقحة، واصلت المديرية التنفيذية إذكاء الوعي بأعمالها وبأعمال اللجنة وتعزيز الفهم بشأنها، بما في ذلك من خلال تكثيف استخدام الأدوات المتعددة الوسائط (لا سيما

العناصر البصرية). وفي عام 2019، ركزت أنشطة الاتصالات على الترويج للإضافة الملحقة بمبادئ مدريد التوجيهية (2018). وأطلقت المديرية التنفيذية صفحة مخصصة لهذه الإضافة على الإنترنت، كاملة مع أول شريط فيديو من إنتاجها، تعرض فيها كل مبدأ توجيهي، وصحائف الوقائع لكل مبدأ توجيهي، والروابط إلى موارد أخرى بشأن الإضافة. وتمشيا مع مبادرة الأمين العام بشأن تعدد اللغات، تُرجمت أيضا الصفحة الشبكية المخصصة للإضافة والموارد ذات الصلة إلى الفرنسية والإسبانية (وستضاف لغات أخرى في المستقبل القريب). وأصدرت المديرية التنفيذية أيضا منشورا مطبوعا جديدا جمع بين مبادئ مدريد التوجيهية والإضافة المحلقة بها.

122 - وواصلت المديرية التنفيذية تحسين نواتجها المتعلقة بالاتصالات من خلال زيادة مشاركتها في وسائل التواصل الاجتماعي وتوسيع نطاق جمهورها. وأُبرزت معظم أنشطة المديرة التنفيذية والمديرية التنفيذية على جميع منابر وسائل التواصل الاجتماعي، وعززت المديرية التنفيذية بشكل متزايد من المحتوبين الفرنسي والإسباني من خلال أشرطة أخبارها على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، كان لدى المديرية التنفيذية حوالي 300 15 متابع على تويتر. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصبح عدد المتابعين على تويتر حوالي 300 22 متابع (وهو ما يمثل زيادة بنسبة 46 في المائة منذ بداية الفترة قيد الاستعراض). كما أعادت المديرية التنفيذية تشغيل حساباتها على فيسبوك وإينستاغرام ويوتيوب. وخلال عام 2019، تم التحقق من صفحة المديرية على فيسبوك (حصلت على علامة تحقق زرقاء)، وتم الاعتراف بها كصفحة رسمية للأمم المتحدة على فيسبوك. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصبح عدد المتابعين على فيسبوك حوالي 000 7 متابع، أي بزيادة تقارب ثلاثة أضعاف عدد المتابعين مقارنة ببداية الفترة قيد الاستعراض. كما بدأت المديرية التنفيذية في الترويج لمحتواها على صفحة إينستاغرام، والتي تم التحقق منها أيضا في عام 2019. وزادت نسبة استخدام صفحة إينستاغرام حاليا حوالي 13 مرة عما كانت عليه في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

123 - وعلى الرغم من أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تزال أساسية لزيادة ظهور المديرية التنفيذية، فإن موقعها على شبكة الإنترنت لا يزال المصدر الرئيسي للمعلومات عن جميع أنشطتها وأنشطة اللجنة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، سجلت المديرية التنفيذية زيادة بنسبة 200 في المائة في عدد زوار الموقع الشبكي (من حوالي 800 2 زائر في كانون الثاني/يناير 2018 إلى حوالي 400 8 زائر في أيلول/سبتمبر 2019). ونُشرت أكثر من 100 قصة إخبارية على الإنترنت (تغطي أخبار البعثات الرئيسية والاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل وغيرها من المبادرات). وخلال الربع الأخير من عام 2019، شرعت المديرية التنفيذية في إطلاق موقع إلكتروني جديد تماماً خاص بها وباللجنة.

124 - وواصلت المديرة التنفيذية توزيع مجموعات مواد صحفية للتوعية على المسؤولين الرفيعي المستوى والممارسين الوطنيين والخبراء الدوليين خلال زيارات التقييم التي تقوم بها اللجنة وفي المؤتمرات الإقليمية والوطنية. وشملت مجموعات المواد الصحفية مواد عن آخر أنشطة اللجنة والمديرية التنفيذية خلال عامي 2018 و 2019، إضافة إلى صحائف وقائع عن مبدأ توجيهي يرد في إضافة 2018. كما تُرجمت جميع تلك المواد إلى اللغتين الإسبانية والفرنسية. وزادت المديرية التنفيذية أيضا من توزيعها المنهجي للملفات باللغة الفرنسية في الدول الأعضاء المعنية خلال البعثات الرسمية التي أُجريت باسم اللجنة. وحتى الآن، تم توزيع أكثر من 200 ملف خلال الزيارات القطرية والمشاورات الثنائية وغيرها من المناسبات. وبمناسبة الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، أصدرت المديرية التنفيذية أيضا كتيبا عن أنشطتها في عام 2019.

125 - وأعادت المديرية التنفيذية تصميم رسالتها الإخبارية التي تصدر ثلاث مرات في السنة. وفي أوائل شباط/فبراير 2019، أطلقت المديرية التنفيذية تقريرها الثالث عن رصد الاتجاهات تحت عنوان: "الأبعاد الجنسانية لمواجهة العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب: منظورات بحثية"، وهو أول تقرير يطبع بأسلوب مهني. وقد تُرجم التقرير إلى اللغة العربية وجذب انتباه وسائل الإعلام، إذ حظي بتغطية وسائل الإعلام الخارجية مثل فوربس. وشاركت المديرية التنفيذية أيضا في بث صوتي رقمي نُشر على موقع Project Syndicate حول نفس الموضوع. وقد عُرض البث الصوتي الرقمي على صفحة المديرية التنفيذية على فيسبوك كشريط فيديو.

126 - وأعادت المديرية التنفيذية تصميم رسالتها الإخبارية عن رصد الاتجاهات. ففي أوائل أيار/مايو 2019، أصدرت المديرية التنفيذية الرسالة الثالثة، التي حملت العنوان "ضرورة بذل المزيد من الجهود للتصدي للمخاطر المحتملة التي يشكلها استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة". ومن أجل الترويج للنشرة، أنتجت المديرية التنفيذية شريط فيديو تم عرضه على جميع منابر التواصل الاجتماعي. وأطلقت المديرية أيضا منتجا جديدا، عبارة عن موجز تحليلي صُمّم ووُزّع خلال المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

127 - وخلال عام 2019، رتبت المديرية التنفيذية لترجمة العديد من منشوراتها إلى لغات أخرى من لغات الأمم المتحدة. فقد تُرجمت *خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها للتعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها في مجال مكافحة الإرهاب* إلى اللغات الإسبانية والروسية والفرنسية، وتم تصميمها وطباعتها بأسلوب مهني في شكل كتيب. وتمت ترجمة وطبع مجموعة *الممارسات الجيدة لحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية* باللغة الفرنسية. وتمت أيضا ترجمة وطبع مجموعة الأدوات الإقليمية للقضاة في جنوب آسيا باللغة الدارية، وطُبعت النسختان الدارية والإنكليزية بأسلوب مهني.

128 - ووفقا لاستراتيجية الاتصالات المنقحة، واصلت المديرية التنفيذية إذكاء الوعي بأعمالها وأعمال اللجنة وتعزيز الفهم بشأنها، بما في ذلك من خلال تعزيز استخدام الأدوات المتعددة الوسائط (لا سيما العناصر البصرية). وفي عام 2019، ركزت أنشطة الاتصالات على الترويج لإضافة عام 2018. وأطلقت المديرية التنفيذية صفحة مخصصة على الإنترنت، كاملة مع شريط فيديو من إنتاجها، تعرض فيها كل مبدأ توجيهي، وصحائف الوقائع الخاصة به، وروابط إلى موارد أخرى بشأن الإضافة. وتمشيا مع مبادرة الأمين العام بشأن تعدد اللغات، تُرجمت أيضا الصفحة الشبكية المخصصة للإضافة والموارد ذات الصلة كلها إلى الفرنسية والإسبانية (وستضاف لغات أخرى في المستقبل القريب). وأصدرت المديرية التنفيذية كذلك منشورا مطبوعا جديدا جمع بين مبادئ مدريد التوجيهية والإضافة الملحقة بها.

129 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت المديرية التنفيذية أيضا ممارسة جديدة فيما يتعلق بالمناسبات التي تنظمها وبالإحاطات الإعلامية المفتوحة التي تعقدها اللجنة، ووضعت خطة اتصال شملت إصدار إخطارات في وسائط التواصل الاجتماعي وإخطارات إعلامية ونشرة صحفية عند اختتام بعض المناسبات، مثل الزيارة المشتركة الأولى التي قام بها كل من رئيس اللجنة والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية ووكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك الإحاطة المفتوحة التي قدمتها اللجنة في نيسان/أبريل 2019 عن "الصلة بين الإرهاب والجريمة". ولتسليط الضوء على كلا الحدثين، قامت المديرية التنفيذية ببث تفاصيل المناسبتين مباشرة على تويتر ونشرت مقاطع فيديو على إينستاغرام.

وبالنسبة للاجتماع الذي تناول "الصلة بين الإرهاب والجريمة"، أنتجت المديرية أيضا ولأول مرة شريط فيديو لإبراز أهم أنشطتها. وعملت المديرية التنفيذية أيضا مع مكتب مكافحة الإرهاب لمواءمة رسائلهما، لا سيما فيما يتعلق بالزيارات المشتركة الرفيعة المستوى.

## تاسع عشر - هيكل المديرية التنفيذية وعملياتها

130 - يتألف هيكل ملاك موظفي المديرية التنفيذية في إطار الميزانية العادية من 50 وظيفة (1 أمين عام مساعد، و 1 مد-2، و 2 مد-1، و 9 ف-5، و 19 ف-4، و 7 ف-3، و 3 ف-2؛ و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و 7 من فئة الخدمات العامة)، مستكملة حاليا بخمسة موظفين فنيين المبتدئين وبموظف من الرتبة ف-4، ممولين من موارد خارجة عن الميزانية. وبالنظر إلى الاحتياجات الإضافية بموجب قرار مجلس الأمن 2462 (2019)، ستقدم المديرية التنفيذية طلبا لتوفير وظائف جديدة في إطار الميزانية العادية لعام 2021، بغية كفالة التنفيذ الكامل لولايتها.

131 - وفي ضوء التدابير التي اتخذها الأمين العام خلال الفترة قيد الاستعراض لمعالجة مشاكل التدفقات النقدية للمنظمة ومواءمة المدفوعات مع توافر النقدية عموما، واصلت المديرية التنفيذية ممارسة الحصافة والانضباط الماليين، وقامت باستعراض دقيق لنفقاتها المتوقعة من أجل الحد من المخاطر وكفالة قدرتها على مواصلة تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا.

## عشرون - الاستنتاجات

132 - خلال الفترة قيد الاستعراض، بذلت المديرية التنفيذية جهودا للوفاء بالولاية والمهام والتكليفات التي أسندها لها مجلس الأمن في القرار 2395 (2017) والقرارات الأخرى ذات الصلة، وواصلت العمل تحت التوجيه السياسي للجنة في جميع جوانب أدائها. وستواصل المديرية التنفيذية عملها وفقا لولايتها المتمثلة في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات ومقررات المجلس ذات الصلة والصكوك الدولية التسعة عشر بشأن مكافحة الإرهاب.

## الضميمة الأولى

## الزيارات التي قامت بها اللجنة حتى في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى الدول الأعضاء في الفترة 2019-2018

| عدد الزيارات (منذ عام 2005) | الدول الأعضاء التي تمت زيارتها | مواعيد الزيارة | المجموع |
|---|---|---|---|
| | **2018** | | |
| 136 | اليونان (متابعة) للمرة الثانية | 30 كانون الثاني/يناير – 1 شباط/فبراير 2018 | 15 |
| 137 | سويسرا (مركزة) | 27 شباط/فبراير – 1 آذار/مارس 2018 | |
| 138 | كوت ديفوار (شاملة) | 26–30 آذار/مارس 2018 | |
| 139 | صربيا (متابعة) للمرة الثانية | 27–29 آذار/مارس 2018 | |
| 140 | جنوب أفريقيا (متابعة) للمرة الثانية | 7–9 أيار/مايو 2018 | |
| 141 | الدانمرك (متابعة) للمرة الثانية | 29–31 أيار/مايو 2018 | |
| 142 | النيجر (متابعة) للمرة الخامسة | 9–11 تموز/يوليه 2018 | |
| 143 | بوركينا فاسو (متابعة) للمرة الثالثة | 12–13 تموز/يوليه 2018 | |
| 144 | أرمينيا (إقليمية) للمرة الثانية | 11–13 تموز/يوليه 2018 | |
| 145 | نيوزيلندا (إقليمية) للمرة الثانية | 11–13 تموز/يوليه 2018 | |
| 146 | جورجيا (إقليمية) للمرة الثانية | 16–18 تموز/يوليه 2018 | |
| 147 | أستراليا (إقليمية) للمرة الثانية | 16–20 تموز/يوليه 2018 | |
| 148 | أذربيجان (إقليمية) للمرة الثانية | 23–25 تموز/يوليه 2018 | |
| 149 | مالي (متابعة) للمرة الرابعة | 29–31 تشرين الأول/أكتوبر 2018 | |
| 150 | المملكة العربية السعودية (متابعة) للمرة الثانية | 4–6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 | |
| | **2019** | | |
| 151 | فنلندا (متابعة) للمرة الثانية | 8–11 نيسان/أبريل 2019 | 16 |
| 152 | أوغندا (متابعة) للمرة الثانية | 22–24 نيسان/أبريل 2019 | |
| 153 | الولايات المتحدة الأمريكية (مركزة) | 26 نيسان/أبريل – 3 أيار/مايو 2019 | |
| 154 | تركيا (متابعة) للمرة الثالثة | 11–14 أيار/مايو 2019 | |
| 155 | المغرب (متابعة) للمرة الثالثة | 26–28 حزيران/يونيه 2019 | |
| 156 | إندونيسيا (متابعة) للمرة الثانية | 16–18 تموز/يوليه 2019 | |
| 157 | توغو (مركزة) | 22–24 تموز/يوليه 2019 | |
| 158 | غانا (متابعة) للمرة الثالثة | 2–4 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | |
| 159 | ملديف (مركزة) | 6–8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | |
| 160 | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (متابعة) للمرة الثانية | 7–11 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | |
| 161 | الفلبين (متابعة) للمرة الثالثة | 10–12 تشرين الأول/أكتوبر 2019 | |
| 162 | الصين (مركزة) | 29 تشرين الأول/أكتوبر – 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | |
| 163 | بيرو (مركزة) | 12–14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | |

| عدد الزيارات (منذ عام 2005) | الدول الأعضاء التي تمت زيارتها | مواعيد الزيارة | المجموع |
|---|---|---|---|
| 164 | موزامبيق (متابعة) للمرة الثانية | 18–21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | |
| 165 | قيرغيزستان (متابعة) للمرة الثانية | 2–5 كانون الأول/ديسمبر 2019 | |
| 166 | بولندا (شاملة) | 9–13 كانون الأول/ديسمبر 2019 | |

## الضميمة الثانية

## الدراسات الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ أو الاستعراضات العامة لتقييم التنفيذ حسب الدولة، معروضة بحسب القسم الجغرافي كما حددته لمديرية مكافحة الإرهاب، وذلك حتى 16 كانون الأول/ديسمبر 2019.

| *الفرع ألف* | *الفرع باء* | *الفرع جيم* |
|---|---|---|
| أمريكا الشمالية، وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، وأمريكا الجنوبية، وشرق آسيا، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، وأوقيانوسيا (الدول الجزرية في المحيط الهادئ + نيوزيلندا وأستراليا) | جنوب شرق أوروبا، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية، وآسيا الوسطى والقوقاز، وغرب آسيا ومصر | أفريقيا (شمال أفريقيا، وشرق أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وغرب ووسط أفريقيا) |
| (73 دولة) | (67 دولة) | (53 دولة) |
| 38 دولة ذات دراسة استقصائية مفصلة عن التنفيذ استعراض عام لتقييم التنفيذ | 45 دولة ذات دراسة استقصائية مفصلة عن التنفيذ أو استعراض عام لتقييم التنفيذ | 31 دولة ذات دراسة استقصائية مفصلة عن التنفيذ أو استعراض عام لتقييم التنفيذ |

**أمريكا الشمالية**

1 - كندا

2 - الولايات المتحدة الأمريكية

**أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي**

1 - أنتيغوا وبربودا

2 - جزر البهاما[أ]

3 - بربادوس[أ]

4 - بليز

5 - كوستاريكا

6 - كوبا

7 - دومينيكا

8 - الجمهورية الدومينيكية[أ]

9 - السلفادور

10 - غرينادا

11 - غواتيمالا

12 - هايتي

13 - هندوراس

14 - جامايكا[أ]

**جنوب شرق أوروبا**

1 - ألبانيا

2 - البوسنة والهرسك[أ]

3 - بلغاريا

4 - كرواتيا

5 - مقدونيا الشمالية[أ]

6 - الجبل الأسود

7 - رومانيا[أ]

8 - صربيا[ب]

9 - سلوفينيا

**أوروبا الشرقية**

1 - بيلاروس[أ]

2 - الجمهورية التشيكية

3 - إستونيا[أ]

4 - هنغاريا[أ]

5 - لاتفيا

6 - ليتوانيا[أ]

7 - مولدوفا

**شمال أفريقيا**

1 - الجزائر[أ]

2 - ليبيا

3 - موريتانيا[أ]

4 - المغرب[أ]

5 - جنوب السودان[أ]

6 - السودان

7 - تونس[أ]

**شرق أفريقيا**

1 - بوروندي[أ]

2 - جزر القمر

3 - جيبوتي[أ]

4 - إريتريا[أ]

5 - إثيوبيا[أ]

6 - كينيا[أ]

7 - مدغشقر

8 - موزامبيق

9 - رواندا

| *الفرع ألف* | *الفرع باء* | *الفرع جيم* |
|---|---|---|
| 15 - المكسيك[أ] | 8 - بولندا[أ] | 10 - سيشيل |
| 16 - نيكاراغوا | 9 - الاتحاد الروسي[أ] | 11 - الصومال[أ] |
| 17 - بنما[أ] | 10 - سلوفاكيا | 12 - تنزانيا |
| 18 - سانت كيتس ونيفس[أ] | 11 - أوكرانيا[أ] | 13 - أوغندا[أ] |
| 19 - سانت لوسيا | **أوروبا الغربية** | **الجنوب الأفريقي** |
| 20 - سانت فنسنت وجزر غرينادين | 1 - أندورا[أ] | 1 - أنغولا[أ] |
| 21 - ترينيداد وتوباغو[أ] | 2 - النمسا | 2 - بوتسوانا |
| **أمريكا الجنوبية** | 3 - بلجيكا | 3 - ليسوتو[أ] |
| 1 - الأرجنتين[أ] | 4 - قبرص[أ] | 4 - ملاوي[أ] |
| 2 - بوليفيا | 5 - الدانمرك[أ] | 5 - موريشيوس |
| 3 - البرازيل | 6 - فنلندا | 6 - ناميبيا[أ] |
| 4 - شيلي | 7 - فرنسا[أ] | 7 - جنوب أفريقيا[أ] |
| 5 - كولومبيا[أ] | 8 - ألمانيا[أ] | 8 - إسواتيني[أ] |
| 6 - إكوادور[أ] | 9 - اليونان[أ] | 9 - زامبيا |
| 7 - غيانا[أ] | 10 - آيسلندا[أ] | 10 - زمبابوي[أ] |
| 8 - باراغواي[أ] | 11 - أيرلندا[أ] | **غرب ووسط أفريقيا** |
| 9 - بيرو | 12 - إسرائيل | 1 - بنن |
| 10 - سورينام[أ] | 13 - إيطاليا[أ] | 2 - بوركينا فاسو[أ] |
| 11 - أوروغواي[أ] | 14 - ليختنشتاين | 3 - الكاميرون[أ] |
| 12 - فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | 15 - لكسمبرغ[أ] | 4 - كابو فيردي[أ] |
| **شرق آسيا** | 16 - مالطة[أ] | 5 - جمهورية أفريقيا الوسطى |
| 1 - الصين | 17 - موناكو | 6 - تشاد[أ] |
| 2 - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | 18 - هولندا[أ] | 7 - جمهورية الكونغو |
| 3 - اليابان[أ] | 19 - النرويج[أ] | 8 - كوت ديفوار[أ] |
| 4 - منغوليا[أ] | 20 - البرتغال | 9 - جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| 5 - جمهورية كوريا | 21 - سان مارينو[أ] | 10 - غينيا الاستوائية[أ] |
| **جنوب آسيا** | 22 - إسبانيا | 11 - غابون[أ] |
| 1 - أفغانستان[أ] | 23 - السويد[أ] | 12 - غامبيا |
| 2 - بنغلاديش[أ] | 24 - سويسرا[أ] | 13 - غانا[أ] |

| *الفرع ألف* | *الفرع باء* | *الفرع جيم* |
|---|---|---|
| 3 - بوتان[أ] | 25 - تركيا[أ] | 14 - غينيا[أ] |
| 4 - الهند | 26 - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | 15 - غينيا - بيساو |
| 5 - ملديف[أ] | **آسيا الوسطى والقوقاز** | 16 - ليبريا |
| 6 - نيبال[أ] | 1 - أرمينيا[أ] | 17 - مالي |
| 7 - باكستان | 2 - أذربيجان[أ] | 18 - النيجر[أ] |
| 8 - سري لانكا[أ] | 3 - جورجيا[ب] | 19 - نيجيريا[أ] |
| **جنوب شرق آسيا** | 4 - كازاخستان[ب] | 20 - سان تومي وبرينسيبي |
| 1 - بروني دار السلام[أ] | 5 - قيرغيزستان[أ] | 21 - السنغال[أ] |
| 2 - كمبوديا[أ] | 6 - طاجيكستان[أ] | 22 - سيراليون |
| 3 - إندونيسيا[أ] | 7 - تركمانستان[أ] | 23 - توغو |
| 4 - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[أ] | 8 - أوزبكستان[أ] | |
| 5 - ماليزيا[أ] | **الشرق الأوسط (بما في ذلك مصر)** | |
| 6 - ميانمار[أ] | 1 - البحرين | |
| 7 - الفلبين[أ] | 2 - مصر[أ] | |
| 8 - سنغافورة | 3 - إيران (جمهورية - الإسلامية)[أ] | |
| 9 - تايلند[أ] | 4 - العراق[أ] | |
| 10 - تيمور - ليشتي[أ] | 5 - الأردن | |
| 11 - فييت نام[أ] | 6 - الكويت[أ] | |
| **أوقيانوسيا** | 7 - لبنان[أ] | |
| 1 - فيجي[أ] | 8 - عمان[أ] | |
| 2 - كيريباس | 9 - قطر[أ] | |
| 3 - جزر مارشال | 10 - المملكة العربية السعودية | |
| 4 - ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | 11 - الجمهورية العربية السورية | |
| 5 - ناورو | 12 - الإمارات العربية المتحدة[أ] | |
| | 13 - اليمن[أ] | |

(أ) الدولة العضو تلقت دراستها الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ أو استعراضها العام لتقييم التنفيذ.

(ب) الدولة العضو انخرطت في جولة ثانية من الدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ أو الاستعراض العام لتقييم التنفيذ.

## الضميمة الثالثة

## قائمة الاجتماعات والإحاطات الإعلامية التي عقدتها لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية في الفترة 2018-2019

| *المواضيع* | *التاريخ* |
|---|---|
| إحاطة من المديرية التنفيذية إلى اللجنة عن مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن جمع الأدلة في ساحة المعركة | 24 أيار/مايو 2018 |
| جلسة مفتوحة للجنة بشأن التصدي للخطابات الإرهابية ومنع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية | 29 أيار/مايو 2018 |
| اجتماع غير رسمي عقدته اللجنة بشأن إشراك المجتمعات المحلية في جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا | 6 حزيران/يونيه 2018 |
| إحاطة مشتركة بين المديرية التنفيذية ومعهد القياسات الحيوية بشأن استخدام البيانات البيومترية في مكافحة الإرهاب | 21 حزيران/يونيه 2018 |
| إحاطة من المديرية التنفيذية إلى اللجنة عن الأطفال والإرهاب | 21 حزيران/يونيه 2018 |
| إحاطة مفتوحة قدمتها اللجنة عن آسيا الوسطى | 2 تموز/يوليه 2018 |
| إحاطة مقدمة المديرية التنفيذية إلى اللجنة عن حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك حقوق ضحايا الإرهاب وأدوارهم | 13 أيلول/سبتمبر 2018 |
| إحاطة مفتوحة قدمتها اللجنة عن الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية | 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018 |
| إحاطة مقدمة من المديرية التنفيذية إلى اللجنة عن ملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قضائيا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم | 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018 |
| إحاطة تفاعلية مفتوحة قدمتها اللجنة للأعضاء على نطاق أوسع قبل انعقاد الاجتماع الاستثنائي بشأن "قرار مجلس الأمن 2396 (2017): استعراض مبادئ مدريد التوجيهية" | 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 |
| الاجتماع الاستثنائي الذي عقدته اللجنة بشأن "قرار مجلس الأمن 2396 (2017): استعراض مبادئ مدريد التوجيهية" | 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 |
| جلسة إحاطة مشتركة بين المديرية التنفيذية ومنظمة الطيران المدني الدولي بشأن متابعة اجتماع للجنة الخاص عن التعاون في مكافحة التهديد الإرهابي للطيران المدني | 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 |
| إحاطة مقدمة من المديرية التنفيذية إلى اللجنة عن إدماج المنظور الجنساني في أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية | 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 |
| إحاطة مفتوحة عقدتها اللجنة بشأن الإضافة الملحقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (2018) | 22 شباط/فبراير 2019 |
| إحاطة مقدمة من المديرية التنفيذية إلى اللجنة عن الاتجاهات الناشئة (التطرف اليميني) | 8 نيسان/أبريل 2019 |
| إحاطة مقدمة من المديرية التنفيذية إلى اللجنة عن الأخطار والفرص فيما يتعلق باستخدام المركبات الجوية غير المأهولة | 25 نيسان/أبريل 2019 |

| المواضيع | التاريخ |
| --- | --- |
| جلسة خاصة مشتركة بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات عن الصلة بين الجريمة المنظمة والإرهاب | 26 نيسان/أبريل 2019 |
| إحاطة مقدمة المديرية التنفيذية إلى اللجنة عن العلاقات المتبادلة بين مكافحة الإرهاب والقانون الدولي الإنساني | 23 أيار/مايو 2019 |
| إحاطة مقدمة من المديرية التنفيذية إلى اللجنة عن مسائل الأمن البحري والأعمال الإرهابية المرتكبة في البحر | 20 حزيران/يونيه 2019 |
| إحاطة مفتوحة مقدمة من اللجنة عن حماية الأهداف "غير المحصنة" من خلال المشاركة المحلية والشراكة بين القطاعين العام والخاص | 27 حزيران/يونيه 2019 |
| إحاطة مقدّمة من المديرية التنفيذية إلى اللجنة عن تعزيز دور البرلمانات في تعزيز جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب | 2 تموز/يوليه 2019 |
| إحاطة مفتوحة مقدمة من اللجنة عن إدماج المنظور الجنساني في أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية | 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 |

## المرفق الثاني

## ملاحظات المديرة التنفيذية بشأن سبل المضي قدما في تعزيز القدرة الوظيفية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ودعمها للجنة مكافحة الإرهاب ومجلس الأمن

1 - تؤدي المديرية التنفيذية، مثلما جاء تأكيده في قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1535 (2004) و 2395 (2017) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة وفي توجيهات لجنة مكافحة الإرهاب، دورا أساسيا في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المجلس ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب، وفي دعم اللجنة في عملها.

2 - وبالنظر إلى التطور الذي حدث مؤخرا في مشهد الإرهاب وإلى التطور في هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فضلا عن المهام الإضافية التي أسندتها قرارات مجلس الأمن الأخيرة والمقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة، ينبغي للمديرية التنفيذية، بوصفها الذراع التنفيذي للجنة وبوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل بتوجيه من اللجنة، أن تولي الاعتبار على سبيل الأولوية لتحقيق ميزتها النسبية على نحو كامل داخل منظومة الأمم المتحدة وضمن إطار المجتمع الدولي، وذلك بتعزيز قدرتها الوظيفية ودعمها للجنة ومجلس الأمن في السياق العام لجدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالسلام والأمن، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة التطرف العنيف، والهيكل العام للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

3 - ولاحظ مجلس الأمن في قراره 2395 (2017) الدور الحاسم الذي تضطلع به المديرية التنفيذية داخل الأمم المتحدة وخبرتها في تقييم مسائل مكافحة الإرهاب وفي دعم تطوير وتعزيز ردود مستنيرة لمكافحة الإرهاب، وخبرتها في تقييم المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب وفقا لمنهجية تستند إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى المعايير الدولية التابعة للوكالات المتخصصة الدولية ذات الصلة، وذلك بهدف دعم تطوير وتعزيز ردود مستنيرة لمكافحة الإرهاب. وأكد المجلس أيضا على أن تقييم الخبراء المحايد لتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وغيرها من القرارات ذات الصلة هو المهمة الأساسية التي تقوم بها المديرية التنفيذية، وأن التحليلات والتوصيات المستمدة من هذه التقييمات تشكل وسيلة قيّمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد ومعالجة الثغرات في مجال التنفيذ والقدرات، ودعما ضروريا للشركاء ذوي الصلة من الأمم المتحدة ومن الشركاء الدوليين في تحديد أفضل المشاريع المتاحة وأنسبها من أجل النهوض بقدرات الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة.

4 - وفي هذا الصدد، هناك عدة مجالات ينبغي النظر فيها عند تحديد سبل تعزيز القدرة الاستراتيجية والوظيفية للمديرية التنفيذية، وبروزها، وتأثيرها، وتموقعها وذلك بتعزيز عملها في مجال التقييم، وشراكتها مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، ودعمها لعمل اللجنة، على نحو ما يرد أدناه:

### أولا - تعزيز تقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء

5 - لا يزال تقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة مهمة رئيسية تقع على عاتق اللجنة والمديرية التنفيذية. وهناك عدة طرق لزيادة تعزيز هذا العمل.

### ألف - الزيارات القطرية

6 - المشاركة في إقامة الحوار مع الدول الأعضاء من خلال الزيارات القطرية أداةٌ فريدة تمكن اللجنة والمديرية التنفيذية من تقييم وفهم الجهود الوطنية الشاملة التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مواطن قوتها وضعفها واحتياجاتها من المساعدة التقنية وتجاربها المفيدة وممارساتها الجيدة في الوفاء بالتزاماتها والتصدي للاتجاهات والتحديات الجديدة والناشئة في مجال الإرهاب. وقد طلب مجلس الأمن، في قراره 2395 (2017)، إلى المديرية التنفيذية أن تحدد السبل الممكنة لتعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال عملية متابعة تكفل اتخاذ خطوات لتنفيذ توصيات تقييمات اللجنة، وتعزيز دور المديرية التنفيذية بوصفها ميسِّرا للمساعدة التقنية، بوسائل منها إتاحة التقييمات القطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب مكافحة الإرهاب، وذلك من أجل تحسين مواءمة بناء القدرات مع الثغرات التي تحددها المديرية التنفيذية في مجالي التنفيذ والقدرات، والنظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة بوصفها مكملة للتقييمات الشاملة التي تقوم بها المديرية التنفيذية.

7 - وبالإضافة إلى الأنواع الثمانية من الزيارات التي يرد وصفها في الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية (S/2008/80، الضميمة) وأنواع الزيارات الثلاثة (أي، الزيارات الوقائية والزيارات في فترة ما بعد الأزمات وزيارات الخبراء لتقصي الحقائق) الموصى بها في مذكرة المديرة التنفيذية إلى الرئيس (S/2017/1101، المرفق الثاني)، بموجب قرارات المجلس الأخيرة من قبيل القرارات 2370 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019)، فإنّ المجالات الجديدة لمكافحة الإرهاب (بما في ذلك، تطوير نظامي المعلومات المسبقة عن المسافرين وسجلات أسماء الركاب؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛ وحماية الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصنة؛ والأمن البحري؛ ومنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة؛ والتصدي للاستخدام الإرهابي المحتمل لأنظمة الطائرات غير المأهولة؛ وتطوير استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج)، قد تتطلب اتباع نهج أكثر تركيزاً أو "تعمّقا" مع الشركاء وفقاً لمنهجية تكفل قيام المديرية التنفيذية بدور قيادي.

8 - وقد مكن عدد من البعثات المتصلة بأمن الطيران، التي أجريت على مدى العامين الماضيين وفقا للنهج "المعمّق"، مقدمي المساعدة التقنية والوكالات المنفذة من تصميم وتطوير مشاريع وبرامج محددة الأهداف لبناء القدرات. وينبغي أن تؤدي المديرية التنفيذية دوراً قيادياً في عنصر التقييم من هذه البعثات، التي يمكن اعتبارها "بعثات ذات أهداف محددة". وستسعى المديرية التنفيذية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والكيانات الأعضاء الأخرى في فرقة العمل المعنية بالاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين، إلى كفالة ربط هذه "البعثات ذات الأهداف المحددة" بزيارات التقييم التي تقوم بها اللجنة أو بما يرد في التقارير من توصيات وإجراءات متابعة، واستكمال حوار اللجنة المتواصل مع الدول التي زارتها.

9 - وكما ذُكر أعلاه، توصي المديرة التنفيذية في المذكرة المذكورة أعلاه المقدمة إلى الرئيس (S/2017/1101، المرفق الثاني) بثلاثة أنواع أخرى من الزيارات القطرية، أحدها زيارة ما بعد الأزمة إلى الدول التي يقع فيها حادث إرهابي. وتتيح هذه الزيارات إلى المديرية التنفيذية الاجتماع بالمسؤولين في الدولة المعنية لمناقشة الاحتياجات في مجال بناء القدرات وتبادل الممارسات الفعالة لإدارة الأزمات. وفي حزيران/يونيه 2019، زارت المديرة التنفيذية سري لانكا للدخول في مشاورات رفيعة المستوى مع حكومتها، وذلك في أعقاب التفجيرات الإرهابية التي وقعت في نيسان/أبريل. وتمت الزيارة بموافقة اللجنة وفي إطار

مشـاركة الأمم المتحدة الشـاملة مع سـري لانكا. وفي تموز/يوليه 2019، أجرت المديرة التنفيذية مشـاورات رفيعة المسـتوى مع حكومة تونس في أعقاب التفجيرات الانتحارية التي وقعت في حزيران/يونيه. وتمثل هذه الزيارات اسـتجابة في الوقت المناسـب لحالات الأزمات وتعبيرا حيويا عن دعم الدولة المتضـررة والتضـامن معها. وهي تسـتطيع أيضـا أن توفر مدخلات مفيدة لعمل اللجنة والمجلس والمكتب التنفيذي للأمين العام. ولذلك سيكون من المفيد أن تنظر اللجنة في موافقة المديرة التنفيذية على البعثات من هذا النوع في المستقبل. وموافقة اللجنة على زيارات ما بعد الأزمات والزيارات الرفيعة المسـتوى ينبغي أن تتم من خلال إجراء عدم الاعتراض فيما يتعلق باقتراح المديرية التنفيذية، الذي سيشـير أيضـا إلى التنسـيق المسـبق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ومع المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء.

10 - وطوال الفترة المقبلة، سـتكون المديرية التنفيذية في وضـع أفضـل يمكنها من الاسـتمرار في عملية المتابعة، وذلك بسـبب اعتماد اللجنة في تشـرين الأول/أكتوبر 2018 لمبادئها التوجيهية الجديدة بشـأن تعزيز إجراءات متابعة زياراتها اللاحقة. وقصـرت هذه المبادئ التوجيهية الإطار الزمني للحوار المتعلق بالتقييم مع الدولة العضـو التي شـهدت الزيارة، مما يمكن المديرية التنفيذية من الاسـتفادة من الحوار البناء الذي كانت أقامته خلال الزيارة والحفاظ على مشـاركة الدول التي تمت زيارتها في عملية المتابعة. وحتى الآن، أبلغت عدة دول عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصـيات اللجنة. ودُعيت إحدى الدول الأعضـاء إلى إطلاع اللجنة على تدابيرها الوطنية، وتتوقع المديرية التنفيذية أن تتلقى مزيدا من الردود من دول أخرى، ولا سيما تلك التي تمت زيارتها بعد تشرين الأول/أكتوبر 2018. وستسترعي المديرية التنفيذية انتباه اللجنة إلى دول أخرى تمت زيارتها، وذلك من أجل دعوة حكوماتها إلى إطلاع اللجنة على الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة.

11 - واسـتجابةً للنهج الاسـتباقي الذي تتبعه المديرية التنفيذية في تشـجيع الدول الأعضـاء على كشـف نتائج تقييماتها السرية، وافق حتى الآن ما مجموعه سبع دول أعضاء على كشف نتائج تقييماتها بالكامل أو جزئيا. وتتوقع المديرية التنفيذية أن يتبع المزيد من الدول نفس الممارسـة. ومن المتوقع أن يعزز هذا النهج دور اللجنة والمديرية التنفيذية بوصـفهما ميسـرين للمسـاعدة التقنية، وأن ييسـر أدوار مكتب مكافحة الإرهاب والشـركاء الآخرين كجهات مقدمة للمسـاعدة التقنية، حيث سـتكون هذه الجهات في وضـع أفضـل لمواءمة مشـاريعها في مجال بناء القدرات مع الثغرات التي حددتها المديرية التنفيذية على ضـوء قرارات مجلس الأمن ذات الصـلة بشـأن الإرهاب والمعايير الدولية ذات الصـلة. غير أن نجاح هذه العملية سـيتطلب متابعة قوية وتعقيبات فورية من المديرية التنفيذية لضـمان معالجة الثغرات المحددة على وجه السـرعة، ولا سـيما في ظل المناخ العالمي الحالي المتمثل في الظهور السـريع للتهديدات الإرهابية. وهو سـيكفل أيضـا أن تكون جهود الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب مسـتندة بالكامل إلى نهج "مبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة" بشأن مكافحة الإرهاب. وأخيرا، فإنه سيوفر أيضا حافزا للدول الأخرى لكي تسير في نفس النهج وتوافق على كشـف نتائج تقييماتها بالكامل. وسـتسـعى المديرية التنفيذية مع شـركائها في الأمم المتحدة إلى اتباع نهج قوي إزاء التوعية وذلك بغية ضـمان تحقيق النتائج المذكورة أعلاه. وسـتقوم المديرية التنفيذية أيضـا، بالتنسـيق الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، بوضـع الإجراءات الداخلية ذات الصـلة وموافاة اللجنة بآخر المستجدات بهذا الشأن، بما في ذلك وضع رسم بياني عن تدفق الوثائق.

12 - وتنطوي النُهج الفعالة في مكافحة الإرهاب على إشـراك جميع القطاعات المعنية في المجتمع. وفي هذا الصـدد، تؤدي البرلمانات دورا هاما في الجهود التي تبذلها الدول الأعضـاء لمكافحة الإرهاب من خلال النظر في مشـروعات القوانين والاسـتراتيجيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والموافقة عليها. وهي تشـكل أيضـا

قوة موازية مفيدة لعمل السلطة التنفيذية من خلال النظر في شواغل وأولويات ناخبيهاK وبضمان إدراج تلك الشواغل والأولويات في المناقشة الوطنية. والبرلمانات أيضا في وضع جيد بوجه خاص لضبط توازن مناسب بين حماية الأمن الوطني والنظام العام واحترام حقوق الإنسان. وهي قادرة أيضا على تقييم واستعراض تنفيذ جهود مكافحة الإرهاب، ومن ثم المساعدة في تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين والتوصية بها. ولذلك سيكون من المفيد أن تدمج المديرية التنفيذية في برنامجها للزيارات القطرية، كلما أمكن ذلك، إجراء مناقشات وحوار مع البرلمانيين في الدول التي تشهد الزيارات. وينبغي للمديرية التنفيذية أيضا أن تستفيد بفعالية مما هو قائم من برامج الأمم المتحدة والبرامج الإقليمية في مجال التواصل مع البرلمانات وذلك من أجل مواكبة الجهود التشريعية التي تبذلها دول معينة والوقوف على مقاصدها وزخمها وحالتها وتطوراتها، واستكشاف السبل التي يمكن بها للمديرية التنفيذية واللجنة تقديم الدعم في هذا الصدد.

13 - وشجّع مجلس الأمن، في قراره 2395 (2017)، المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها لكفالة معالجة جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة، بوصفها عنصرا هاما من عناصر الزيارات القطرية؛ وإجراء التقييمات؛ وتحليل القضايا والاتجاهات والتطورات المستجدة؛ وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وينبغي للمديرية التنفيذية أن تواصل مشاركتها مع الأمم المتحدة ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مع منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني الأخرى، وأن تبلغ الدول الأعضاء كذلك بأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي أمور تكمل التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب ويعزز بعضها بعضا.

## باء - المشاركة على المستويات الدولي والإقليمي ودون الإقليمي

14 - تعد الوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية شركاء يعملون عن كثب مع اللجنة والمديرية التنفيذية في الاضطلاع بأعمال التقييم الخاصة بهم. وعلى الرغم من أنه يجري تطوير الخبرات ذات الصلة في إطار المديرية التنفيذية، فإن مشاركة الخبراء من المنظمات الشريكة ومساهمتهم في جميع مراحل عملية التقييم وانضمامهم إليها أمر أساسي. وقامت المديرية التنفيذية، بحسب الطلب وعلى أساس كل حالة على حدة، برعاية مشاركة العديد من الخبراء من المنظمات الدولية. بيد أنه بالنظر إلى الحالة المالية الراهنة للمنظمة، وبغية تحقيق النتائج المرجوة وضمان استمرار مشاركتها، هناك حاجة إلى تحديد ترتيبات مالية ممكنة مع المنظمات الشريكة ومواصلة مساعدة خبرائها على فهم منهجية وإجراءات عمل اللجنة والمديرية التنفيذية.

15 - وقد أوعز مجلس الأمن، في قراره 2395 (2017)، إلى المديرية التنفيذية أن تتيح الاطلاع على التقييمات والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية القطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما لمكتب مكافحة الإرهاب ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة في أعمالها بمكافحة الإرهاب، وذلك من أجل تحسين مواءمة أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات مع الثغرات في التنفيذ والقدرات التي حددتها المديرية التنفيذية، وكذلك دعما للتنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وأوعد كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تعزز تقاسم النتائج التي تتوصل إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين في مجال مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء

وبالتشـــاور مع اللجنة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية، ومراكز التفكير، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص.

16 - وفي هذا الصـدد، تتيح مشـاركة المديرية التنفيذية في الأنشـطة الإقليمية ودون الإقليمية، من قبيل الندوات والحلقات الدراسـية وحلقات العمل بشـأن القضـايا الإقليمية والمواضـيعية، فرصـة حيوية للتفاعل والتعامل مع الدول المشاركة، بما في ذلك تحديد الاتجاهات والتهديدات والمخاطر والتحديات الجديدة المتعلقة بالإرهاب، وكذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية، ولاستحداث السبل الملائمة لمعالجتها. ولذلك سيكون من المفيد أن تبذل المديرية التنفيذية مزيدا من الجهود للمشاركة في تصـميم الأنشـطة المتصـلة بالمسـائل الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصـلة والمشـاركة في ترتيبها (مع الجهات المانحة الراعية والشـركاء المنفذين، بسـبل منها صـندوقها الاسـتئماني). وسـتواصـل المديرية التنفيذية إدراج النتائج المسـتقاة من هذه المشـاركة والتفاعل والتعامل، في شـكل بيانات نوعية وكمية، ضـمن تقييمها ومنتجاتها التحليلية (مثل الزيارات القطرية، والإحاطات الإعلامية الإقليمية والمواضـيعية، والبحوث المواضـيعية، والدراسـة الاسـتقصـائية للتنفيذ على الصعيد العالمي، والدراسات الاستقصائية الرقمية المفصلة للتنفيذ).

17 - وتشـكل إضـافة اللجنة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية) (2018) ورقة هامة لتوجيه السياسات فيما يتعلق بعمل كيانات الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء. ولا بد من الحرص على الترويج بقوة للأهداف المتوخاة فيها وتنفيذ تلك الأهداف بفعالية. ولذلك ينبغي أن تواصـــل المديرية التنفيذية العمل مع مكتب مكافحة الإرهاب ومع الدول الأعضـــاء والبرلمانات وأصـــحاب المصـــلحة الآخرين، بما في ذلك الأوســـاط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، للتوعية بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصـــلة وغيرها من الوثائق المكملة، مثل الإضـــافة إلى المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تواصـــل المديرية التنفيذية أيضـــا تعزيز "الدليل التقني المســـتكمل لتنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة".

## ثانيا - تعزيز الشـراكات مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في تيسـير تقديم المساعدة التقنية

18 - يعتبر تيسـير تنفيذ الدول الأعضـاء لقرارات المجلس ذات الصـلة جزءا لا يتجزأ من ولاية المديرية التنفيذية، وهو يشكل تعزيزا حيويا لعملية التقييم وعنصرا مكملا لها. ولا ينبغي اعتبار تيسير تقديم المساعدة التقنية بديلا عن قدرات الدول الأعضاء والتزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب. بل ينبغي التسليم والاستعانة في ذلك بقدرات الدول الأعضـــاء على مكافحة الإرهاب وفقا للمعايير الدولية ذات الصـــلة. غير أن الولاية والخبرة الفريدتين للمديرية التنفيذية في إجراء تقييمات مستقلة ومتكاملة ومحايدة، وفقا للمنهجية المتفق عليها، مهمّتان لتحديد القدرات القائمة للدول والثغرات ذات الصـلة التي يلزم معالجتها. وتُجرى زيارات التقييم بموافقة الدول الأعضـــاء المعنية، وتقر اللجنة نتائج هذه الزيارات بتوافق الآراء وبطريقة منصـــفة من خلال عملية شاملة. ومن شأن ولاية ومنهجية اللجنة والمديرية التنفيذية تمكين مقدمي المساعدة التقنية من تركيز جهودهم ومواردهم على تقديم المســـاعدة التقنية إلى الدول الأعضـــاء في الوقت المناســـب. وفي هذا الصـــدد، من الضـروري انخراط الشـركاء من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بصـورة فعالة، ومتابعة زيارات اللجنة وتوصـياتها في مجال التقييم القطري في الوقت المناسـب. أما المنهجية التي تتبعها المديرية التنفيذية في تحديد التقدم المحرز والثغرات المتبقية في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصـــلة والمعايير الدولية فينبغي أن

تعمل على توجيه شركائها بفعالية في جهودهم الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية بغية ضمان المتابعة في الوقت المناسب وتحقيق نتائج ملموسة (ليس فقط فيما يتعلق بتيسير المساعدة التقنية من جانب المديرية التنفيذية، ولكن أيضا في تقديم الدعم في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء من جانب منظومة الأمم المتحدة بأسرها). ومن الضروري أيضا أن تعمل مكاتب الأمم المتحدة الميدانية في الدول التي تشهد الزيارات كشركاء في عملية المتابعة من أجل إظهار قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بسرعة لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

19 - وبالنظر إلى الاتصال الوثيق بين المكاتب الميدانية للأمم المتحدة وحكومات الدول التي تشهد الزيارات، هناك حاجة إلى إنشاء شبكة وثيقة وفعالة تشمل المديرية التنفيذية، والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة، والجهات المانحة، والوكالات المنفذة، مما ييسر تبادلَ المعلومات في الوقت المناسب بشأن توصيات المديرية التنفيذية، وأثرَ تقديم المساعدة التقنية الناجم عن تيسير المديرية التنفيذية، وأنشطة الدوائر المانحة والوكالات المنفذة. ولذلك يمكن لموظفي المديرية التنفيذية القيام ببعثات متابعة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية للتعجيل بتيسير تقديم المساعدة التقنية. ويمكن تصميم أداة لتعزيز تسجيل وتتبع أنشطة المتابعة ونتائج التنفيذ من جانب الجهات المانحة والوكالات المنفذة. ويمكن أن تشارك في هذا العمل أيضا الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب.

20 - وسيكون من المفيد أيضا النظر في تنظيم مناقشة سنوية بين المديرية التنفيذية والمنسقين المقيمين وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الميدان، حسب الاقتضاء، سواء عن طريق التداول بالفيديو أو في شكل معتكف، من أجل تيسير تقييم ومناقشة السبل والنهج المبتكرة والفعالة التي تعتمدها مكاتب الأمم المتحدة الميدانية في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب، وكذلك تقييم ومناقشة التطورات الأخيرة في المجلس واللجنة.

21 - وتوفر الشراكات الفعالة مع مكاتب الأمم المتحدة الميدانية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وسيلة أساسية للمديرية التنفيذية لكي تتبادل النتائج التي تتوصل إليها، وتقيّم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، وتقرح توصيات بشأن تصميم المساعدة التقنية وبرمجتها وإنجازها لاحقا. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المديرية التنفيذية عملت بفعالية في السنوات الأخيرة مع الاتحاد الأفريقي ونيجيريا ولجنة حوض بحيرة تشاد ودول حوض بحيرة تشاد على وضع برامج في مجال الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، واستراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة، واستراتيجية إقليمية. ولذلك ينبغي للمديرية التنفيذية أن تواصل العمل مع هذه الآليات والشركاء الإقليميين ودون الإقليميين، بسبل منها الأفرقة العاملة المنشأة في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، يعمل الفريق العامل المعني بتعبئة الموارد ورصدها وتقييمها التابع للاتفاق العالمي على ربط تصميم وبرمجة مشاريع وأنشطة بناء القدرات التي تقوم بها الأمم بالاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تم تعيينها في تقييمات المديرية التنفيذية وتحليلاتها على أنّها ذات أولوية عالية.

22 - ويوفر اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب منتدى مفيدا لتمكين كياناته المشاركة من العمل بطريقة منسقة ومتسقة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتتولى المديرية التنفيذية حاليا رئاسة فريق عامل، والنيابة في رئاسة فريق عامل آخر، والنيابة في رئاسة ثلاثة أفرقة أخرى (بما في ذلك الفريق العامل المعني بتعبئة الموارد والرصد والتقييم). ومن الضروري أن تواصل المديرية التنفيذية القيام بدور نشط في الأفرقة العاملة من أجل تقاسم تقييمها

وتحليلها وكفالة الأخذ بها في الوقت المناسب وبصورة فعالة، وتقديم المساعدة التقنية، فضلا عن تخصيص الأموال، وفقا للتوصيات المحددة خلال الزيارات القطرية وعلى نحو ما وافقت عليه اللجنة. وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة ورئيسها يودان في النظر في السبل الممكنة لتقييم الطريقة التي يتم بها تناول وتنفيذ توصيات اللجنة في مجال المساعدة التقنية، ولتقديم التوجيه بشأنها.

23 - وطلب مجلس الأمن أيضا، في قراره 2395 (2017)، إلى المديرية التنفيذية أيضا أن تبلغ اللجنة، في غضون 12 شهرا من تقديم تقرير التقييم الأولي إليها، بشأن الخطوات المتَّخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن الدول الأعضاء ملزمة بالتنفيذ الفعال والكامل لمتطلبات قرارات المجلس ذات الصلة. وينبغي، كلما وحيثما دعت الحاجة، تقديم الدعم الدولي لتعزيز بناء قدراتها من خلال تقديم المساعدة التقنية والمعدات والمرافق. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد ترتيب مناسبات أكثر من التفاعل والحوار المباشرين، في مقر الأمم المتحدة، بين أعضاء اللجنة وممثلي الدول التي تمت زيارتها بشأن ملفاتها القطرية واحتياجاتها وتحدياتها، وتوقعات اللجنة، وآراء الدول الأعضاء نفسها. وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة قائمة سنوية بالدول الأعضاء تبين حالة تقاريرها المقدمة إلى اللجنة والمؤشرات الأخرى بشأن التقدم المحرز في تنفيذها.

24 - وتواصل المديرية التنفيذية الاضطلاع بأنشطتها دعما للدول الأعضاء، وذلك في حدود مواردها الحالية، وعلى النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تشكل المساهمة السخية التي تقدمها الدول الأعضاء من الموظفين الفنيين المبتدئين إلى المديرية التنفيذية عنصر تعزيز لقدرة المديرية، بما في ذلك عملها بشأن القضايا الإقليمية والمواضيعية، وتتيح في الوقت نفسه الفرصة للمهنيين الشباب لاكتساب خبرة التدريب العملي في مجال التعاون الدولي المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ترحب المديرية التنفيذية بمواصلة دعم الدول الأعضاء لأنشطة المديرية التنفيذية من خلال برنامج الأمم المتحدة للموظفين الفنيين المبتدئين.

## ثالثا - زيادة الدعم الذي تقدمه المديرية التنفيذية إلى اللجنة، وكذلك إلى جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالسلام والأمن، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة التطرف العنيف

25 - تتمتع اللجنة بميزة فريدة في الدعوة إلى عقد الاجتماعات لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تواصل المديرية التنفيذية تقديم الدعم الكامل إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) متابعة الزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة، مع الدول التي تمت زيارتها ومع مكتب مكافحة الإرهاب والشركاء الآخرين من أجل تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء قدرات الدول الأعضاء، والمتابعة مع الدول التي لم تقدم تقارير والدول التي تأخرت في تقديمها، من خلال عقد اجتماعات غير رسمية؛

(ب) تعزيز أدوات التقييم والأدوات المرجعية لمساعدة الدول الأعضاء في جهوده من أجل التنفيذ، بما في ذلك الإضافة الملحقة بمبادئ مدريد التوجيهية (2018)، و "الدليل التقني لتنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة"، والوثيقة الإطارية المنقحة للزيارات القطرية، والدراسة الاستقصائية الرقمية المفصلة عن التنفيذ، وخلاصات الممارسات الجيدة؛

(ج) استغلال ميزة اللجنة الفريدة في الدعوة إلى عقد الاجتماعات من أجل زيادة الوعي بجميع عناصر ومتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فضلا عن الاتجاهات والتحديات الجديدة والممارسات الفعالة والجيدة، وذلك بتنظيم مناسبات مفتوحة واجتماعات وإحاطات إعلامية وإحاطات مشتركة أكثر انتظاما، وبالاستمرار في إصدار منشورات مثل موجزات اللجنة التحليلية ورسائلها الإخبارية وتقاريرها عن رصد الاتجاهات؛

(د) تعزيز التفاعل والتشاور بين رؤساء الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن بشأن الإرهاب، وذلك من أجل استكشاف سبل تعزيز التشارك والتعاون من خلال التفاعل المشترك المفتوح مع الدول الأعضاء في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ووفقا للولايات المنوطة بكل لجنة من اللجان الثلاث؛

26 - ولا تزال المديرية التنفيذية تشكل ذراعا هامة من أذرع مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب. وينبغي أن يظل تقييمها وتحليلها وخبرتها في مجال التعرف على ملامح مكافحة الإرهاب على المستويات العالمي والإقليمي والقطري مرجعا لجدول أعمال مجلس الأمن للسلام والأمن ومكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد النظر فيما يلي، حيثما كان ذلك مناسبا وضروريا:

(أ) يمكن لمجلس الأمن أن يدعو المديرة التنفيذية إلى تقديم المساعدة ضمن إطار نظره في الحالات التي لها بُعد يتعلق بمكافحة الإرهاب؛

(ب) يمكن لمجلس الأمن أن يدعو المديرة التنفيذية إلى تقديم إحاطات، بمختلف الأشكال والسياقات، عن الحالات التي لها بُعد يتعلق بمكافحة الإرهاب؛

(ج) يمكن لمجلس الأمن، في إطار البعثات الميدانية التي يقوم بها، أن يدعو المديرية التنفيذية إلى تقديم إحاطات عن ملامح إقليمية وقطرية بعينها، وأيضا عن مسائل مواضيعية، وذلك حسب ما يراه المجلس مهما لبرامج عمله؛

(د) يمكن أن تعمل المديرية التنفيذية بمثابة "مرفق لتبادل معلومات"، فتستخدم شراكاتها مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والأوساط الأكاديمية (بما في ذلك شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب)، والمجتمع المدني، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء، في تحليل وتبادل المعلومات بشأن القضايا والمخاطر الناشئة (مثل استخدام الإرهابيين للذكاء الاصطناعي، ولمنظومات الطائرات غير المأهولة، والعملات المشفرة وغيرها من أساليب الدفع الجديدة)، فضلا عن تحديات التنفيذ (مثل تطبيق القانون الدولي الإنساني، واستخدام الأدلة الإلكترونية وجمعها، وإعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرهم إلى أوطانهم).

## رابعا - الاستنتاجات

27 - لا تزال هناك تحديات وفرص في المشهد العام لمكافحة الإرهاب على مدى السنوات القليلة الماضية، الأمر الذي يتطلب التفكير بشكل استراتيجي في كيفية تعظيم الدور الفريد للمديرية التنفيذية من أجل الوفاء بولايتها ومهامها المختلفة والنهوض بأهداف قرارات مجلس الأمن داخل منظومة الأمم المتحدة. وبتوجيه سياساتي من اللجنة، ستواصل المديرية التنفيذية جهودها لضبط أولويات أنشطتها وفق قرارات المجلس ومقررات اللجنة وفي ضوء ميزتها النسبية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وسيتم الاستعراض المقبل الذي سيجريه المجلس لولاية المديرية التنفيذية في كانون الأول/ديسمبر 2021. وقد ذكر المجلس في

قراره 2395 (2017) أنه يتطلع إلى عقد اجتماع خاص للجنة من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1373 (2001) ولإنشاء اللجنة. وتتطلع المديرية التنفيذية إلى مساعدة المجلس واللجنة في الاستعدادات لتجديد الولاية وعقد الاجتماع الخاص، وتتطلع إلى مواصلة تعزيز دورها، وفقا للتوجيهات السياساتية للجنة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق التنفيذ الكامل والفعال لقرارات المجلس ذات الصلة.